جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق
تخصص: قانون عام

مبدأ علانية المحاكمة الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:
شرفي أمال
زاير سعيدة

تحت إشراف الأستاذ:
د.أسود ياسين

لجنة المناقشة

الرئيس	بدير يحي	أستاذ محاضرة	جامعة بلحاج بوشعيب ع.ت
المشرف	أسود ياسين	أستاذ محاضرة	جامعة بلحاج بوشعيب ع.ت
الممتحن	بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضرة	جامعة بلحاج بوشعيب ع.ت

السنة الجامعية: 2024-2025

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية 58

الشكر والتقدير

أول الشكر مبتداه وآخره ومنتهاه، إلى الله الواهب النعم ومهدي المنن على تيسيره لنا الإتمام هذه المذكرة، وتوفيقنا لإخراجها على هذا النحو، فله الحمد والشكر.

لم الأحق بالشكر استاذنا الفاضل الدكتور: "**أسود ياسين**" الذي كان له الفضل الكبير في توجيه منهجية البحث، وتيسيره لكل ما اعترضنا من عقبات ومشاكل، كما نشكره على تحفيزه المستمر ودعمه المعنوي المستمر، فجزاه الله كل خير ما جزى شيئا عن طالب ومعلما عن تلميذه، حفظه الله ورعاه لخدمة العلم وطلبته.

والشكر أيضا لأستاذتنا الكرام في اللجنة الموقرة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة وصبروا على ما فيها من تطويل وتفصيل.

كما لا ننسى أستاذتنا كل بمقامه ورتبته الذين سعوا من خلال مشوارنا الجامعي كله بتقديم كامل جهدهم ووقتهم وسعيهم لإيصال لنا الرصيد العلمي والمعرفي.

جزاهم الله وحفظهم.

الإهداء

الحمد الله الذي فضلنا بالعقل وكملنا بالعلم وجعلنا بالفضيلة وأسعدنا بالهداية والتوفيق

والصلاة والسلام على رسوله الكريم وما توفيقنا إلا بالله رب العلمين.

أهدي عملي إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى زوجي الغالي وسندي في الحياة

إلى إبنتي قرة عيني هبة

إلى إبني سعادتي محمد أمين

وزميلاتي وإلى كل من دعمني في هذا المشوار

أمال

الإهداء

أهدي عملي إلى أبي وأمي

إلى زوجي

وبناتي ملك، ليندة، رتيل، مرام

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كل زملائي في مجلس قضاء عين تموشنت

إلى كل من دعمني ولو بكلمة

سعيدة

قائمة أهم المختصرات:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.ج: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ع: العدد

ج: الجزء

ص ص: صفحة من إلى

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

مقدمة

يعد مبدأ علانية المحاكمة الجزائية من المبادئ القانونية الجوهرية التي تضمن حق الأفراد في الحصول على محاكمة عادلة وشفافية، كما يُعتبر ركيزة أساسية في أنظمة العدالة الجنائية الحديثة، فالمحاكمة العلنية تعكس التزام القضاء بالمبادئ الأساسية للعدالة والمساواة، مما يساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي ويسهم في حماية حقوق المتهمين والضحايا في أن واحد.

يستند مبدأ علانية المحاكمة إلى الاعتقاد الراسخ بأن العدالة لا يمكن أن تتحقق في ظل السرية، حيث يجب أن تكون الإجراءات القضائية متاحة للمراجعة العامة، فهو ليس مجرد مبدأ شكلي، بل يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تصب في صالح المجتمع ككل، في مقدمة هذه الأهداف ضمان حق الجمهور في مراقبة سير القضايا القضائية، حماية حقوق الأطراف المعنية من التلاعب، وتعزيز الشفافية في اتخاذ القرارات القضائية، علاوة على ذلك يساهم مبدأ العلانية في تحسين آليات مساءلة القضائية وأعضاء النيابة العامة والعامة والمحامين، حيث يخضعون للمراجعة من قبل الجمهور ووسائل الإعلام.

التطور التاريخي لمبدأ علانية المحاكمة يعود إلى حقبة طويلة من الزمن، فقد كانت العلانية حزءًا من أسس النظام القضائي في العديد من الثقافات القانونية منذ العصور القديمة، ولا سيما في الأنظمة العربية التي تأثرت بالأنظمة القانونية الرومانية والفرنسية، وقد تطور هذا المبدأ مع مرور الزمن ليصبح حقًا دستوريًا وقانونيًا مكفولاً بموجب العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية وتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ورغم أهمية مبدأ العلانية، فإنه لا يخلو من استثناءات قد تفرضها بعد الظروف الخاصة التي قد تتطلب سرية المحاكمة أو إغلاق بعض الجلسات لحماية الأمن الوطني أو مصلحة التحقيقات أو حتى لحماية الخصوصية، هذا يعكس التحديات التي يواجهها تطبيق المبدأ في الواقع العملي، حيث يجب الموازنة بين الحق الجمهور في معرفة سير المحاكمة بحقوق الأفراد في حماية معلوماتهم الشخصية أو ضمان عدم التأثير على سير العدالة.

أهمية البحث:

تحظى هذه الدراسة بأهمية خاصة في ظل التطورات المستمرة في وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة، ففي الوقت الذي يتيح فيه الانترنت ووسائل الإعلام للجمهور الوصول إلى المعلومات بسهولة، تصبح تساؤلات حول **حدود علانية المحاكمة** أكثر إلحاحًا، ففي بعض القضايا قد تؤدي العلانية المفرطة إلى تشويه سمعة الأفراد المتهمين أو التأثير على سير المحاكمة، وهو ما قد يهدد مبدأ العدالة الجنائية.

لذلك يعتبر البحث في كيفية تحقيق التوازن بين **الشفافية وحماية الحقوق الفردية** من المواضيع الحيوية التي تساهم في تحسين النظام القضائي وضمان حقوق المتهمين والأطراف الأخرى المعنية في القضايا الجنائية.

الإشكالية:

مبدأ علانية المحاكمة الجزائية يعد من المبادئ الأساسية في النظام القضائي لضمان الشفافية وضمان حق الجمهور في متابعة سير العدالة، لكن في بعض القضايا التي تتضمن تفاصيل حساسة مثل "القضايا المتعلقة بالاعتداءات الجنسية أو القضايا السياسية"، قد تؤيدي علانية المحاكمة إلى انتهاك حقوق المتهمين أو الضحايا، وبالتالي قد تُعرض هذه الحقوق للخطر وسنه تتبلور الإشكالية محل دراستنا على الشكل التالي:

إلى أي مدى يجسد مبدأ علانية المحاكمة الجزائية كضمانة فعلية لتحقيق محاكمة عادلة؟

الأسئلة الفرعية:

ومنه تتفرع لدينا أسئلة فرعية هي كالآتي:

- ما هو مفهوم مبدأ علانية المحاكمة الجزائية في التشريعات الوطنية والدولية؟
- كيف يتم تنظيم استثناءات علانية المحاكمة في القوانين المختلفة؟
- وما هي الحالات التي يُسمح فيها بإغلاق الجلسات أو منع الإعلام من تغطية المحاكمة؟

الفرضيات:

علانية المحاكمة الجزائية تؤثر بشكل سلبي على حقوق المتهمين في القضايا الحساسة، حيث تؤدي إلى نشر تفاصيل القضية على وسائل الإعلام وتشكيل رأي عام مسبق قد تؤثر على سير المحاكمة، عندما تكون المحاكمة علنية، قد يُعرض المتهم لخطر التشهير، حيث يمكن أن يتسرب إلى العامة معلومات شخصية قد تشوه سمعته حتى لو تم تبرئته في النهاية.

في القضايا الحساسة مثل الاعتداءات الجنسية أو القضايا السياسية، قد يؤدي ذلك على ضغط اجتماعي ونفسي كبير على المتهم، مما ينعكس سلبًا على محاكمته العادلة.

مبدأ علانية المحاكمة الجزائية يعتبر قاعدة أساسية في معظم التشريعات الوطنية والدولية، حيث يُعد ضمانا للشفافية والمساءلة، هذا المبدأ بهدف إلى توفير محاكمة مفتوحة وعلنية تتيح للجمهور ووسائل الإعلام مراقبة سير العدالة، مما يُعتبر وسيلة فعالة للحد من الانتهاكات وحماية حقوق المتهمين في هذا السياق، يُعد

تطبيق المبدأ في التشريعات الوطنية والدولية جزءًا من ضمان محاكمة عادلة دون تدخل أو تأثير من خارج المحكمة.

استثناءات علانية المحاكمة يتم تنظيمها في معظم القوانين الوطنية بناءً على مبدأ الحفاظ على توازن بين الحق في الشفافية وحقوق الأفراد في الحماية من الأضرار هذه الاستثناءات تكون غالبا محددة في القوانين المحلية وتسمح بإغلاق الجلسات أو منع الإعلام من التغطية في القضايا التي تتعلق بالأمن القومي، مثل قضايا الإرهاب أو الجرائم التي تمس سلامة الدولة، كما تشمل بعض الحالات التي تتعلق بحماية الضحايا أو الشهود من خطر محتمل قد يتعرضون له إذا تم نشر هويتهم أو تفاصيل شهاداتهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية أبرزها:

1- توضيح المقصود بمبدأ علانية المحاكمة الجزائية من خلال عرض التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية لهذا المبدأ.
2- إبراز أهمية مبدأ العلانية في المحاكمة الجزائية، سواء على مستوى حماية الحقوق والحريات أو كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة.
3- تحليل آليات تجسيد مبدأ العلانية في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ومقارنته مع الأنظمة القانونية المقارنة (النظام الاتهامي، النظام التنقيبي، والنظام المختلط.
4- رصد التطور التاريخي لمبدأ العلانية على المستويين الدولي والإقليمي، من خلال تتبع النصوص الدولية والإعلانات العالمية والإقليمية التي كرسته كحق من حقوق الإنسان.
5- بيان مدى ارتباط العلانية بالعدالة وأثرها في ضمان شفافية الإجراءات وكسب ثقة الرأي العام في المنظومة القضائية.
6- تحديد حدود مبدأ العلانية من خلال بيان الحالات التي يمكن فيها استثناء العلنية، ومدى مشروعيتها القانونية، خاصة في حالات الحفاظ على النظام العام أو الآداب العامة أو حماية خصوصية المتهم أو الشهود.
7- تسليط الضوء على واقع تطبيق مبدأ العلانية في المحاكم الجزائرية من حيث الإيجابيات والسلبيات، ومدى الالتزام به في جلسات المحاكمة العلنية.

8- اقتراح توصيات لتحسين تفعيل هذا المبدأ في المنظومة القضائية الجزائرية، في ضوء الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع الأسباب الرئيسية لاختيار الموضوع إلى اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الذاتية:

- اهتمامنا الشخصي بالقانون الجنائي والإجراءات القضائية، ورغبتنا في التعمق في المبادئ التي تكفل تحقيق العدالة والشفافية داخل قاعات المحاكم، لما له من ارتباط وثيق بحقوق الإنسان وحماية المتهم من أي تعسف أو ظلم.
- كان الموضوع مجالاً خصبًا للبحث والتحليل، بالنظر إلى ما يطرحه من إشكالات قانونية وتطبيقية تتطلب قراءة نقدية ومعمقة، وقد شعرت بأن التطرق إلى هذا المبدأ يتيح لنا فرصة الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، ويعزز من قدرتنا البحثية القانونية.

الأسباب الموضوعية:

يُعد مبدأ علانية المحاكمة الجزائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في مختلف الأنظمة القانونية، لما له من دور محوري في تحقيق الشفافية، وضمان محاكمة عادلة للمتهم، وتعزيز ثقة المجتمع في استقلال القضاء ونزاهته.

الموضوع يعالج إشكالات قانونية متعددة، خصوصًا عند التوفيق بين علانية المحاكمة ولا ضرورات الأمن أو النظام العام أو حماية الخصوصية، مما يجعله موضوعًا غنيًا بالنقاش القانوني والتطبيق العملي، كما أن التطورات المتسارعة في وسائل الإعلام التكنولوجيا الحديثة زادت من تعقيد تطبيق هذا المبدأ، خصوصًا مع ما تطرحه من تحديات تتعلق بتغطية المحاكمات وتأثيرها على الرأي العام وحقوق المتقاضين.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي سيتيح لنا دراسة تطبيقات مبدأ علانية المحاكمة في الأنظمة القانونية المختلفة، من خلال استنادا على التشريعات الدولية والمحلية، كما سيتم استعراض الآراء الفقهية والقضائية المتعلقة بمفهوم علانية المحاكمة، بالإضافة إلى تحليلات الحالات القضائية التي تعرضت لهذا الموضوع.

كما إستعنا بالمنهج القانوني التأصيلي لغرض التعمق في الأصول القانونية لمبدأ علانية المحاكمة الجزائية وكيفية تطوره من مختلف الأنظمة القانونية.

هيكل الدراسة:

جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى فصلين رئيسيين، يتفرع كل واحد منهما إلى مباحث ومطالب وفروع، وذلك وفقا لما يقتضيه الطرح المنهجي والتحليل القانون للموضوع كما يلي:

الفصل الأول: ماهية مبدأ علانية المحاكمة الجزائية.

الفصل الثاني: نطاق مبدأ علانية المحاكمة وقيودها واستثناءاتها

الفصل الأول:

ماهية مبدأ علانية المحاكمة الجزائية

تمهيد:

يخضع التحقيق النّهائي "المحاكمة" الذّي يجري أمام المحكمة لقواعد أساسية، الهدف منها إحاطة المتهم بكافة الضمانات في هذه المرحلة الأخيرة ليطمئن إلى صحة الحكم الذّي يصدر في الدعوى، وأنّه قد تناول الواقعة التّي يحاكم من أجلها ولهذا أوجب القانون أن تكون الجلسة تراعي مبدأ العلنية، فعلنية الجلسة تعتبر ضمانة أساسية ومهمة لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تحقيق العدالة،[1] لأنّ العدالة مرآة تنعكس على المجتمع فلابد أن تكون لها صفات وميزات مستقيمة ومنصفة، لكي يطمئن الأفراد اتجاه القضاء الذّي يمنح لهم حقوقهم وحرياتهم المقررة دستوريا وقانونيا، فالعلنية إذا تعتبر من بين هذه الحقوق المقررة قانونا والتّي يجب على القضاة العمل بها أثناء ممارستهم لكي يطمئن المتهم بصفة خاصة والنّاس بصفة عامة على أنّ العدالة تطبق في دولة القانون، ومن أجل تحقيق مبدأ علنية الجلسات لابد أن تنعقد الجلسة التّي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأيّ فرد الدخول ومشاهدة إجراءات المحاكمة دون قيد إلاّ ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة السماح بنشر وقائع الجلسة أو المحاكمة، فالنشر كذلك وسيلة من وسائل تحقيق العلنية لأنّه يسمح للجمهور بمشاهدة إجراءات الجلسة وما يتخذّ فيها من أحكام وقرارات.[2]

ولهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأوّل مفهوم مبدأ العلنية أما المبحث الثاني نسط الضوء على المقصود بمبدأ العلنية.

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية "الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام"**، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 54.

[2]– حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دراسة مقارنة، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 85.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ العلنية

المرافعات وكذا التّحقيق النهائي كأصل عام تجرى في المحاكم بصفة علنية، إلاّ إذا تطلبت دواعي الأمن العام أو المصلحة العامة إجراءها سريا،[1] لأنّ تطبيق مبدأ العلنية في المرافعات والجلسات يكمن في إضفاء المزيد من الحقوق والضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة العامّة التّي تعتبر طموح كل دولة.

لذا تعتبر علنية الجلسات السّماح للأفراد من دخول قاعات المحاكم من أجل حضور ومراقبة كيفية القيام بالمرافعات، ولكي تشكل قناعة في أذهانهم بأن القضاء يسعى إلى تطبق العدالة والاطمئنان على سلامة هذا الجهاز.

من أجل توضيح بشكل أكثر مبدأ علنية الجلسات أو المحاكمات الجزائية نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: ففي المطلب الأوّل سنتناول فيه المقصود بمبدأ العلنية، أما المطلب الثّاني نبين فيه نطاق مبدأ العلنية في الأنظمة الإجرائية الجنائية.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ العلنية

يقصد بالعلنية تمكين جمهور النّاس بغير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، فيسمح لجميع الأشخاص بارتياد قاعات الجلسات دون تمييز من حضور تلك المرافعات،[2] فالعلنية إذا هي السماح للأفراد من مراقبة ما يدور في الجلسات من جهة، ومن جهة أخرى هي ضمانة أساسية للمتهم الذّي يكون مطمئن لأنّ قضيته تكون تحت مرأى الجمهور، فلا مجال للشك في تطبيق القاضي للقانون.

من خلال هذا المطلب سنقوم بتقسيمه إلى ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف مبدأ علنية المحاكمة الجزائية أما الفرع الثاني إلى كيفية تحقيق العلانية أو مقتضيات علانية المحاكمة أما الفرع الثالث إلى تقيم مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 156.

[2]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 120.

الفرع الأول: تعريف مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

لكي نعطي تعريفا جامعا وشاملا لمبدأ علنية المحاكمة الجزائية نقوم بتعريفه السند الأول اللغوي، وسند الثاني الفقهي، أما السند الثالث قانوني.

البند الأول: التعريف اللغوي

علني والإعلان أي المجاهرة ويعلن علنا وعلنية إذا شاع وظهر، والعلنية خلاف السّر وهو ظهور الأمر.[1]

العلنية (public) أو عمومي مثل علنية الجلسات وعلنية المناقشات publicité des debats طابع علنية الجلسة يمكن للجمهور أن يحضرها أو تنقل مجرياتها أو يسمح بنشرها في إحدى وسائل الإعلام للاستشارة.[2]

البند الثاني: التعريف الفقهي

العلنية هي تمكين جمهور من النّاس دون تمييز بين فرد وآخر من ارتياد جلسات المحاكمة، لمتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات، حيث تكون إجراءات الجلسة تحت سماع ومرأى الجمهور، ومن أجل تحقيق ذلك يجب السماح لهم بحضور جميع الإجراءات سواء كانت مرافعات أو مناقشات التي تتم داخل القاعة.[3]

كذلك عرّفه جانب آخر من الباحثين الفقهاء على أنّه: "تمكين جمهور من النّاس بغير تمييز من حضور جلسة المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام".[4]

أمّا فريق آخر قدم تعريفا للعلنية كما يلي: **"عقد جلسة في مكان علني يجوز لأي فرد أن يدخله ويشاهد المحاكمة بغير قيد، إلاّ ما يقضي حفظ النظام، ويصح تنظم الحضور في قاعة الجلسات بالنسبة لبعض**

---

[1]– محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ج13، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 288.

[2]– جيرارد كورنو، **معجم المصطلحات القانونية، ترجمة:** منصور القاضي، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 1123.

[3]– فتحي توفيق الفاعوري، **علنية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، د.ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 14.

[4]– عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون**، ج2، د.د.ن، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 150.

القضايا الهامّة ولا يدخلها إلا من يحمل بطاقة مخصصة لهذا الغرض ولا يصح اعتبار الجلسة علنية مادام أن البطاقة توزع على شخص دون آخر".[1]

ويقصد أيضا بمبدأ العلنية أن يجعل تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات يكون لكل شخص حق الحضور فيها، وأن ينطق بالأحكام في جلسات بشكل علني ويسمح بنشر الأحكام التّي تصدرها السلطة القضائية.[2]

لذلك تعتبر العلنية رقابة فعالة لحسن سير العدالة، وضمانة قوية للمتهم لكونه يصبح مطمئنا، لأنّ جميع مراحل الدعوى تكون تحت أعين الجمهور.

ليس هناك شك بأنه من أجل أن تتحقق العلنية لابد بفتح أبواب جلسة المحاكمة للجمهور، بحيث يسمح ويتاح لمن يشاء من الجمهور حضور ودخول القاعة ويشهد المحاكمة، وهذا ما يفرض أن تنعقد المحاكمة في القاعة المخصصة لهذا الغرض لا في غرفة المداولة،[3] وبناءا على ذلك يتعين أن تتم المحاكمة بصفة علنية، وينبغي على المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن العلنية قد جسّدت أو روعت، فإذا لم تشر إلى ذلك في أحدهما تكون قد خرقت أو تغاضت عن إجراء جوهري يجعل عملها مشوبا بالبطلان، ومتى كان قد سمح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة فإن قاعدة العلنية تكون قد احترمت، حتى ولو لم يحضر أحد من ذلك الجمهور تلك الجلسة.[4]

البند الثالث: التعريف القانوني

نجد أن جميع تشريعات العالم اعترفت وأكدت على تطبيق مبدأ علنية المحاكمات الجزائية سواءً في دساتيرها أو قوانينها الجزائية الداخلية الخّاصة بدولهم، فالجزائر على غرار التشريعات الأخرى فبادرت هي الأخرى إلى تطبيق هذا المبدأ، تأكد على ضرورة أن تكون جلسات المحاكمات بصفة علنية وهذا ما أكده

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 545.

[2]– حدة سويسي، **مبدأ العلنية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكر، 2015–2017، ص 07.

[3]– حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 183.

[4]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص 188.

المؤسس الدستوري في نص المادة 162 من دستور 1996،[1] والتي تنص على ما يلي: **"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية تكون الأوامر القضائية معللة".**

ويستشف من ما سبق بأنّ جميع الأحكام والقرارات القضائية يجب أن تعلل في حالة ما إذا كانت الجلسة التّي انعقدت سريا المبدأ فيها لابد أن ينطق القرار أو الحكم في جلسات علنية وعلى القاضي أن يعلل وينبه لماذا كانت الجلسة سرية والنطق بالحكم في جلسة علنية.

فرغم أن المشرع اعتبر مبدأ علنية المحاكمة مبدأ دستوريا إلا انه لم يخصص نص صريح يؤكد لنا أن الجلسات تتم بشكل علني، لكن بالرجوع إلى المادة السابقة الذكر يفهم بأنه اعترف بشكل ضمني بعلنية المحاكمة الجزائية، لكن بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد فيه نصوص صريحة تؤكد على علنية الجلسات، ومن بين هذه النصوص نص المادة 342 ق.إ.ج،[2] التي تنص: **"يطبق فيما يتعلق بعلنية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى".**

وكذلك جاءت نص المادة 285 من نفس القانون صريحة على تطبيق مبدأ علنية الجلسة وهي بذلك أكثر المواد وضوحا في تقرير وضمان حق المتّهم في محاكمة علنية، وتنص: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز ايقافها لراحة القضاة أو الأطراف: "ومن خلال استقراءنا لهذه المادة نجد أن القانون أوجب أن تكون المرافعات علنية، أي يمكن للجمهور متابعة إجراءات المرافعة، ولكن في بعض الحالات ترد على هذا المبدأ قيودا تحد من هذه العلنية متى كان ذلك يمس أو يشكل خطر على النظام العام والآداب العامّة أو منع فئة القصر من دخول قاعة المحاكمة، وإذا قررت المحكمة جعل الجلسة سرية فهي ملزمة حسب ذلك النص أن تصدر حكمها في جلسة علنية تقضي فيه بعقد الجلسة بصفة سرية، وهو ما أكدت عليه إحدى قرارات المحكمة

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 483/96 المؤرخ 26 رجب عام 1417، الموافق ل 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر، ج.ج، ع76، مؤرخة في 07 رجب 1417، الموافق لـ 1996/12/08، المعدل والمتمم بقانون 01/16، المؤرخ 2016/03/06، ج.ر، ج.ج ، رقم 14 مؤرخة 2016/03/07.

[2]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن ق.إ.ج، ج.ر، ج.ج، ع48، الصادرة 1966/06/10، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1438، المرافق لـ 2017/03/27، ج.ر، ج.ج، ع20، مؤرخ في أول رجب عام 1438، الموافق لـ 2017/03/29.

العليا الصّادر بتاريخ 30 ماي 2000، طعن رقم 108 24 قضية (ن.ع) ضد (ش.م) التي أبطلت ونقضت الحكم الصادر من المحكمة التي لم يكن حكمها مسببا عن سرية الجلسة، المعلن عنها في الجلسة العلنية ودون النطق بالحكم في جلسة علنية،[1] كذلك نجد نص المادة 01/355 ق.إ.ج.ج التي تنص: "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي ينطق فيه بالحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم"، ويستشف من نص هذه المادة أن المحكمة ملزمة النطق بالحكم في جلسة علنية سواءً كانت الجلسة التّي تمت فيها المرافعات أو في جلسة علنية لاحقة لها.

من خلال جميع هذه النّصوص المذكورة نجد أن ق.إ.ج أكد على ضرورة تطبيق وتجسيد مبدأ علنية المرافعات والنطق بالأحكام علنا، وهذا سواءً في محكمة الجنايات أو محاكم الجنح والمخالفات أو في الغرفة الجزائية للمجلس، كذلك بالنسبة للأحكام التّي تصدرها المحكمة العليا فلابد أن يكون النطق بها في جلسة علنية وهذا ما أكّدته الفقرة 07 من نص المادة 521 ق.إ.ج.ج،[2] **"تكون أحكام المحكمة العليا مسببة، ويجب أن تتضمن:** ... النطق بالحكم في جلسة علنية.....".

الفرع الثاني: كيفية تحقيق العلانية أو مقتضيات علانية المحاكمة

إن مناط العلانية هو تميكن الجمهور من حضور المحاكمة وذلك بالإعلان عن موعدها ومكان إجرائها وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك،[3] فلا يكفي مجرد حضور الخصوم ومحاميهم للقول بالعلانية إذ أن حضورهم ضروري حتى إذا كانت جلسات المحاكمة سرية، وإنما حتى تتحقق العلانية لابُد أن يسمح لجمهور الناس بحضورها،[4] وسبيل ذلك أن تفتح أبواب قاعدة جلسة المحاكمة للجمهورية، بحيث يُتاحُ لمن يشاء منهم أن يغشى القاعدة ويشهد المحاكمة.[5]

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 242/108، المؤرخ في 2000/05/30، (ت.ع، ش.م)، المجلة القضائية، ع01، 2001، ص 320.

[2]– راجع المادة 07/521، ق.إ.ج.ج.

[3]– عبد المنعم سالم شرف الشيباني، **الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 509.

[4]– أحمد حامد البدري، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 229.

[5]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص 183.

على أن تحقيق العلانية لا يتعارض مع حق المحكمة في تنظيم الحضور للمحافظة على النظام داخل القاعة، كما لرئيس المحكمة أن يحظر على القصر دخول الجلسة.

كما أن العلانية لا تنتفي إذا لم يحضر إجراءات المحاكمة جمهور من الناس مادامت أبواب المحكمة مفتوحة والفرصة متاحة لأي فرد أن يدخلها أو يتواجد أثناء مباشرتها.[1]

وقد تتحقق العلانية أيضا بما ينشر في الصحف من أحكام ومرافعات، فلا عقاب على ذلك إذا كان بحسن نية، ويكون ذلك إذا حصل النشر في وقت معاصر للجريمة، وقد يستدل على سوء النية إذا نشر الحكم بعد النطق به بمدة طويلة بقصد الإضرار بالسمعة، أما إذا نشر الحكم عقب صدوره مباشرة عندئذ فلا يكون هناك محل للمسؤولية المدنية والجنائية.[2]

خلاصة القول أنه لكي تتحقق العلانية ولا تأخذ الطابع الصوري يجب أن تتسم بما يلي:

- إجراءات جلسة شفوية للإدعاء والمرافعة في حضور الجمهور.
- الإعلان عن موعد المحاكمة مسبقا.
- الإعلان عن مكان جلسات المرافعة للجمهور العام.
- توفير التسهيلات اللازمة لتحقيق العلانية بحضور الأفراد من الجهور لتلك الجلسات في حدود المعقول.
- تتناول علانية المحاكمة كل إجراءات المحاكمة فتشمل المناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن التهمة، وتلاوة التهمة عليه، وطلبات الادعاء العام، ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات.
- لا تنتفي العلنية إذا لم يحضر جمهور الناس إجراءات المحاكم مادامت أبواب المحكمة مفتوحة، ومتاحة لأي فرد أي دخلها أو يتواجد أثناء مباشرتها.
- تتحقق العلانية سواء بفتح قاعات المحاكمة للعموم أو بسماح نشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق ووسائل النشر.[3]

---

[1]– حسن يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003، ص 164.

[2]– عبد الحميد الشواربي، **الدفوع الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 1030.

[3]– جهاد الكسواني، **قرينة البراءة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 157.

الفرع الثالث: تقيم مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

كما رأينا سابقا بأن العلنية لا تتجسد إلا بفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور بحضور المحاكمة وهو ما يعتبر من القواعد العامة للمحاكمة الجزائية العادلة، لكن الإفراط في مبدأ العلنية قد يؤدي بالمساس ببعض المصالح سوءا للمتهم أو المجتمع، فلعلنية المحاكمة الجزائية إيجابيات تجعل المتهم بالدرجة الأولى يطمئن لجهاز العدالة، وأيضا بالنسبة للجمهور الذي تتشكل لديه قناعة بعدالة القضاء، كما أن مبدأ العلنية لا يخلو من السلبيات سواءا بالنسبة للمتهم أو للجمهور.

البند الأول: إيجابيات مبدأ العلانية

إن العلنية تعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمتهم في محاكمة عادلة، كونها تكشف عن الحقيقة وتبرز الأشياء الغامضة، كما أنها تجعل القضاة يتجنبون الوقوع في الأخطاء القضائية،[1] وهو يجعل القضاة يخشون المساس بحقوق وحريات الأطراف في الخصومة، لأنهم يعملون تحت مراقبة الجمهور، وهذا ما يجعلهم يسعون إلى التطبيق السليم للقانون والحرص على عدم الإخلال بالعدالة،[2] فعلنية جلسة المحاكمة تعد ضمانة جوهرية لسلامة إجراءات المحاكمة من خلال المتابعة الفعالة من طرف الرأي العام على حسن سير المحاكمة،[3] تساهم العلنية في منح المتهم فرصة الدفاع

عن نفسه لأنها تعتبر المجال المناسب لذلك في ممارسة حقوقه، والعلنية تفيد الجمهور بحيث تمكنهم من معرفة القوانين والجزاءات التي تترتب عند مخالفة القانون مما يجعل الأفراد يخشون ارتكاب الجرائم.[4]

وللعلنية كذلك دور إيجابي في تحقيق الرَدع العام من خلال ما تبينه المحاكمة في جلسة علنية، وهذا ما يجعل الأشخاص يتجنبون ارتكاب الجرائم خشيتا من العقوبة.[5]

---

[1]– علاء محمد الصاوي سلام، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، مصر، 2001، ص 390.

[2]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 122.

[3]– عبد الفتاح الصيدفي، فتوح الشادلي، علي القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية، الإجراءات السابقة عن المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام**، دار الجامعة للطباعة والنشر، د.ط، بيروت، لبنان، 2000، ص 197.

[4]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 94.

[5]– علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص 391.

البند الثاني: سلبيات مبدأ العلانية

فللعلنية من جهة أخرى لها سلبيات خاصة بالنسبة للمتهم بسبب كونها تجعل المتهم أو الفاعل عرضة لمضايقات الآخرين والتقليل من كرامته،[1] بحيث أن للعلنية أثر سلبي كبير على نفسية المتهم، الذي يعرض للمحاكمة لأول مرة، والذي يستحي عند تقديمه للمحاكمة أمام الجمهور عكس معتدي الإجرام الذين لا يبالون بحضور الجمهور، وبالتالي المجرم المبتدئ نجده دائما مضطرب النفسية وهذا ما يجعله لا يستطيع ممارسة حق الدفاع عن نفسه بأكمل وجه أو بالشكل المناسب.[2]

ومن بين سلبيات العلنية كذلك أنها تهدم أو تقضي على قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كون أن الجمهور بمجرد رؤية الشخص أمام القضاء تتشكل في أذهانهم أفكار سيئة على المتهم ويعتبرونه مجرم خطيرا وهذا ما يجعل المتهم يدخل في دوامة من القلق.[3]

فمبدأ علنية الجلسة كذلك تعتبر وسيلة لتعلم المجرمين أساليب الإجرام من خلال مشاهدتهم لجميع الجرائم التي تعرض في المحاكم،[4] بحيث تؤدي العلنية إلى زيادة عدد المجرمين لأنها الوسيلة الفاعلة التي تعلم جميع أشكال الإجرام من خلال مشاهدة تلك الجلسات،[5] وأيضا تقوم العلنية بخرق وانتهاك حريات الأفراد الخاصة من خلال جعلهم عرضة للمشاهدة والمساس بأسرارهم الشخصية خاصة في الدعاوى المتعلقة بالحالات العائلية وذلك من خلال نشرها وبثها في وسائل الإعلام.[6]

كما أن لوسائل الإعلام أثر سلبي كبير على مجريات الخصومة كون أن هذه الوسائل تتمادى في بعض الأحيان عند القيام بنشر وعرض وقائع ليست لها أي أساس من صحة، أو ليس لها علاقة بمجريات الجلسة خاصة إذا تم التطرق إلى أمور ليست مطابقة مع مجريات المحاكمة كالمساس بسمعة المتهم.[7]

---

[1]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 96.

[2]– علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص 392.

[3]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 96.

[4]– فتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق، ص 24.

[5]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 96.

[6]– فتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق، ص 33.

[7]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الثاني: مبدأ العلنية في الأنظمة الإجرائية الجنائية

إن التطور التشريعي الذي عرفته مختلف الأنظمة الإجرائية المختلفة تتمثل في مجموعة من المبادئ والتي يجب إتباعها من أجل تحريك أو مباشرة الدعوى الجنائية، فهناك نظام يسعى إلى حماية الحقوق والحريات الفردية ونظام آخر يسعى إلى تحقيق وحماية مصلحة الجماعة، وكل نظام له مبادئه وأسسه المتبعة من أجل تحريك ومباشرة تلك الدعوى، حيث أن هناك من يتخذ تلك الإجراءات في علنية مطلقة، ونظام أخر تبناها بعلنية نسبية، ومن أجل دراسة أسس ومبادئ هذه الأنظمة الإجرائية المختلفة ارتئينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع مبينة على الشكل الآتي:

الفرع الأول: في النظام الاتهامي

هذا النظام يعتبر من الأنظمة الأولى التّي عرفتها المجتمعات البشرية، وهو نظام قديم يقوم على أساس أن الدعوى العمومية أو الخصومة الجنائية هي صراع بين المتهم والضحية، فعلى هذا الأخير أن يقوم بتحريك تلك الدعوى لأن القاضي دوره حياد،[1] فالقاضي إذا يقتصر دوره في إدارة المناقشة التّي تدور بين الخصمين دون أن ينحاز إلى أي منهما، وبعد ذلك يقوم بفحص تلك الأدلة المقدمة أمامه من أجل أن يحكم في الأخير للطرف الذّي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر، وهو ما يجعل دور القاضي يتميز بالحياد والسلبية لأنه يقوم بمشاهدة الإجراءات وتفهمها فقط دون أي تدخل منه.[2]

ومن المبادئ والخصائص التي يرتكز عليها هذا النظام أن جميع الإجراءات الجنائية تمر أمام القاضي في مرحلة واحدة تتسم بالعلنية والحضورية للخصوم وغيرهم من الأفراد، فالدعوى العمومية إذا يتم رفعها من الأفراد أمام المحكمة مباشرة وتكون جميع الإجراءات المتخذة بشكل علني،[3] لذلك نجد أن الدعوى الجنائية حسب هذا النظام لها مرحلة واحدة فقط وهي مرحلة المحاكمة، وتكون هذه المحاكمة علنية يستطيع حضورها من يشاء من الجمهور والخصوم، وتكون المناقشات شفوية وهذا ما يسمح باحترام حقوق الدفاع بين

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **الإجـراءات الجـزائـية في التـشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.ط، 2015، ص ص 18–19.

[2]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانـون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2013، ص 29.

[3]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 13.

المتخاصمين،[1] كذلك نجد أن هذا النظام يسمح للمتهم بحضور جميع إجراءات الدعوى وله كذلك حق الرد على كل اتهام يوجه إليه، فالعلنية إذا تمس جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذا من أجل إعطاء المتهم الضمانات التي قررها له القانون واحقاق المساواة بين جميع أطراف الدعوى،[2] فالعلنية إذا مطلقة حسب هذا النظام سواءً أكان ذلك بالنسبة للجمهور أم بالنسبة لنشر ما يدور في جلسات المحاكمة إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعي ذلك.[3]

الفرع الثاني: في النظام التقييمي

فهذا النظام يختلف تماما مع سابقه بحيث أن مباشرة الدعوى ليست من حق الخصوم لأن القاضي بمجرد وقوع الجريمة يقوم بمباشرة الإجراءات اللازمة، لأن دوره إيجابي فهو يلعب دورا هاما في البحث والتحري عن الأدلة اللازمة ويكون ذلك بجميع الطرق والوسائل، حتى وان استدعى ذلك إلى استعمال وسائل التعذيب والإكراه من أجل الوصول للحقيقة.

فالخصومة الجنائية في هذا النظام تمرّ بعدة مراحل لأنّ تلك الإجراءات تستدعي ذلك ومن بين هذه الإجراءات أو المراحل نجد مرحلة الاستدلال والتحري وكذلك إجراء التحقيق القضائي وأخيرا مرحلة المحاكمة،[4] فالقاضي في هذا النظام هو الذي يسيطر على جميع إجراءات الخصومة لذلك نجده يتمتع بالحقوق أكثر مما يتمتع بها الأطراف، بحيث يتخذ كل إجراء يراه مناسبا حتى وإن أدى ذلك إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد فلا يحق للخصوم حضور هذه الإجراءات والتحقيق كما لا يمكن لهم تقديم وعرض أدلتهم ودفاعهم، لأن التحقيق يتم في سرية مطلقة لا يسمح لأحد بمعرفة ذلك بما فيهم أطراف الخصومة.[5]

فالضمانات الأساسية للمتهم في هذا النظام ليس لها وجود لأن القضاء يسعى إلى تحقيق مصلحة الجماعة على حساب مصلحة المتهم، بل والأكثر من ذلك أنه يقوم بانتزاع الاعتراف والأدلة من المتهم بكل

---

[1]– عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 222.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 19.

[3]– فتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق، ص 23.

[4]– عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص ص 30–31.

[5]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ص 13–14.

الطرق المتاحة له، فَجَردَ المتهم من جميع حقوقه ومن بينها الحق في أن تنظر دعواه في جلسة علنية وأن تكون الإجراءات المتخذة قانونية، بل والأخطر من ذلك أنه تنسب إليه تهمة وهو ليس له علم بها.[1]

الفرع الثالث: في النظام المختلط

هذا النظام أخذ بمزايا كلا النظامين السابقين، بحيث أخذ كل ما يسمح بتحقيق مصلحة المتهم والمجتمع في نفس الوقت، فسمح هذا النظام لأطراف الخصومة مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى، والإجراءات المتبعة في هذا النظام البعض منها يتسم بالسرية كإجراء جمع الأدلة والتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق وبطريقة كتابية وهو الشّيء الذي يتطابق مع النظام التنقيبي، أما البعض الآخر من الإجراءات فتتخذ بشكل علني فتطبق فيها العلنية وبالخصوص في مرحلة المحاكمة بحيث يسمح فيها للمتهم بحضور جميع إجراءاتها، ولا يمكن استبعاده من تلك الجلسات ذلك أن العلنية ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم وهذا ما أُخذ من النظام الاتهامي.[2]

فهذا النظام يسمح للخصوم حضور إجراءات التحقيق كأصل عام رغم أنّه يتم في كنف السرية لأنّه لا يسمح للجمهور الذين لا تعنيهم الدعوى حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، بحيث أن للخصوم حق إبداء دفوعهم والدفاع عن أنفسهم، فلهم حق الوجاهية الذي يكون خاصة في مرحلة المحاكمة لأنّها تكون جلسة علنية تراعى فيها جميع ضمانات المتهم في محاكمة عادلة والتي تتضمن العلنية، والحضورية، والشفوية وجميعها مبادئ مستمدة من النظام الاتهامي.[3]

عليه نجد أن معظم السياسات الجنائية الحديثة اتجهت نحو تبني النظام المختلط الذي يمثل المجال الرحب لتطبيق العدالة القانونية، وتحقيق مصلحة المتهم من جهة الذي لديه ضمانات أساسية لا يمكن المساس أو الإنقاص منها إلا في بعض الحالات التّي تستدعي الضرورة ذلك، ومن بين هذه الضمانات حق حضوره إجراءات الدعوى وكذلك أن تنظر دعواه في جلسة علنية، وحقه في تقديم وعرض أدلته ومناقشتها شفويا.

ومن الجهة المقابلة لابد على القضاء تحقيق مصلحة المجتمع وذلك من أجل صون حريات الأفراد وارساء الطمأنينة في أنفسهم من خلال السماح لهم بحضور المرافعات التي تدور في جلسات المحاكم، ومشاهدة جميع إجراءات المحاكمة بما في ذلك مرحلة النطق بالحكم، ذلك بهدف إقناعهم كله من أجل إقناعهم بأن

[1]– عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 225.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 23–24.

[3]– عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص ص 36–37.

القضاء يسعى إلى تطبيق العدالة، وذلك من خلال مراعاة حقوق وحريات المجتمع من جهة ومن جهة أخرى إعطاء المتهم جميع الضمانات اللازمة التي تجعل المحاكمة عادلة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمبدأ العلنية

سوفي نتطرق في المبحث إلى التطور التاريخي لمبدأ العلنية ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مبدأ العلنية على المستوى الدولي أما المطلب الثاني إلى مبدأ العلنية على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: مبدأ العلنية على المستوى الدولي

سعى المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية إلى إيجاد حماية فعالة لحقوق الإنسان بالنظر إلى ما سببته من آلام وأحزان للإنسانية.

وقد كان لميثاق الأمم المتحدة دور كبير في لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن بعده صدرت عدة اتفاقيات ووثائق دولية مختلفة تنظيم في هذا الإطار.

وأول نص عالمي صدر بعد الحرب العالمية الأولى والثانية هو ميثاق الأمم المتحدة في 1945 الذي يعتبر أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق الإنسان، وبعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي يعتبر أول دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكنه مصدر أعتمد عليه لوضع عدة اتفاقيات دولية من أهمها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان صدرا في إطار بحث عن نصوص تعاهدية تلزم الدول بموجبها احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدرت اعلانات عالمية عدة كان موضوعها حقوق الانسان، ويعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 اهم اعلانات الامم المتحدة وابعدها اثرا، اذ شكل هذا الاعلان مصدرا اساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وصدر بعد هذا الاعلان اعلانات اخرى، هي: اعلان طهران لسنة 1968، واعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993، واعلان الامم المتحدة بشأن الالفية 2000، والتي سنوضحها على النحو الاتي:[1]

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948:

صدر هذا الاعلان في العاشر من كانون الاول لسنة 1948 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، واحتوى على ديباجة وثلاثين مادة، واكدت الديباجة على ان: **"الاقرار لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل اساس الحرية والعدل والسلام في العالم".**

فيما تضمنت بعض مواد الاعلان حقوق وحريات الانسان المتعددة والتي تتمثل بالحريات التقليدية: كحق المساواة، الحرية، الامن، الحق في حرية التنقل، حق التمتع بجنسية ما، حق الزواج وتأسيس الاسرة، حق التملك، حرية الفكر والوجدان، حرية الرأي والتعبير، حرية التجمع.

وتضمنت مواد اخرى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: كالحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى ممعيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، الحق في التعلم، وحق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

ونص الاعلان ايضا على حق مشاركة المواطن في ادارة الشؤون العامة لبلده، وحق تقلد الوظائف العامة، فضلا عن تأكيد الاعلان على مبدأ سيادة الشعب، وبعد ان ذكر الاعلان تلك الحقوق والحريات أكد في بعض مواده ضمان تلك الحقوق، مثل عدم جواز اعتقال اي انسان او نفيه تعسفا، وحق اللجوء الى المحاكم الوطنية، والحق في محاكمة علنية.

ثانيا: اعلان طهران لسنة 1968

أصدر هذا الاعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران في الثالث عشر من شهر مارس 1968، ويتألف من مقدمة وتسعة عشر بندا، واشار في الديباجة الى ان المؤتمر (نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة من اجل تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتشجيع احترامها).

وحدد الاعلان الهدف الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وهو ان يتمتع كل انسان بأقصى الحرية والكرامة، ومن اجل هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد ان تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره او

[1]– ايمان الصافي، **اعلانات الحقوق العالمية**، المحاضرة الثالثة، الفصل الدراسي الثاني، لمادة حقوق الانسان المرحلة الأولى، جامعة المستنصر، العراق، 2023، ص 03.

لغته او دينه او معتقده السياسي، حرية التعبير والاعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والثقافية والاجتماعية، كما واشار الى تكامل حقوق الانسان وحرياته الاساسية وانها غير قابلة للتجزئة ومن ثم يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم ينتهي الاعلان في خاتمته الى حث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى مضاعفة جهودها من اجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي الى الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر اجمعين.[1]

ثالثا: اعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993

صدر هذا الاعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي انعقد في فيينا من (14-25) حزيران سنة 1993، ويتألف الاعلان من مقدمة وبنود عدة بلغت (129) بنداً، واشارات المقدمة الى ان المؤتمر يدرك ويؤكد ان جميع حقوق الانسان نابعة من كرامة الانسان وقدرة المتأصلين فيه، وان الانسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الانسان والحريات الاساسية، ومن ثم ينبغي ان يكون هو المستفيد الرئيس منها، وان يشارك بنشاط في اعمال هذه الحقوق والحريات، وكذلك يؤكد مسؤوليات جميع الدول، وفقا لميثاق الامم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين.

ومن اهم ما ورد في هذا الاعلان، يمكن اجمالها بالآتي:[2]

- التأكيد على الطبيعة العالمية لحقوق الانسان، فهي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وان حمايتها وتعزيزها هي المسؤولية الاولى الملقاة على عاتق الحكومات.
- حق الشعوب في تقرير المصير.
- ان الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية امور مترابطة متلازمة ويعزز بعضها بعضا.
- محاربة الفقر بكافة الوسائل وتعزيز كرامة الانسان.
- تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات والذي سيسهم في تعزيز واستقرار الحياة السياسية والاجتماعية.

[1]- ايمان الصافي، المرجع السابق، ص 04.

[2]- المرجع نفسه، ص 06.

- تأكيد على اهمية ادراج موضوع حقوق الانسان في برامج التعليم، وينبغي للتعليم تعزيز لغة السلام والتسامح والتفاهم والعلاقات الودية بين الامم.
- زيادة التنسيق بشأن حقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة.
- تأكيد على اهمية تعزيز مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان.
- احترام حقوق المرأة ووجوب تمتعها بجميع حقوق الانسان على قدم المساواة مع الرجل.
- تعزيز واحترام حقوق الطفل.
- حماية حقوق المعاقيين دون تمييز عن سائر افراد المجتمع.

رابعا: اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية 2000

صدر هذا الاعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك على أثر اجتماع رؤساء الدول والحكومات بمقر الامم المتحدة في نيويورك من (6-8) ايلول سنة 2000.

اهم ما ورد في الاعلان:[1]

- الالتزام بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ومقاصده، والتصميم على اقامة سلام عادل ودائم في جميع انحاء العالم وفقا لتلك المبادئ والمقاصد.
- ضمان جعل العولمة قوة ايجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم وذلك لأنها وان كانت توفر فرصا عظيمة، ولكن تقاسم فوائدها يجري حاليا على نحو يتسم الى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساوي.
- ان هناك قيما اساسية معينة ذات اهمية حيوية للعلاقات الدولية، ومن هذه القيم ما يأتي: الحرية، المساواة، التضامن، التسامح، احترام الطبيعة وتقاسم المسؤولية.
- تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على حد سواء.
- التنمية والقضاء على الفقر.
- حماية البيئة.
- تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون.

[1]- ايمان الصافي، المرجع السابق، ص 08.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و53 مادة موزعة على ستة أجزاء، وقد اشتمل على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أنا جاءت أكثر دقة ووضوحا بل أن العهد تطرق لحقوق جديدة لم ترد في الإعلان العالمي في عدة مواد وهي المواد 12 و27 و11 و10 و24 و13 و20 و17 و14.[1]

تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وأن على الفرد واجبات نحو الآخرين ونحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ومسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعات الحقوق المقررة في العهد.

يضم مضمون العهد مجموعة من الحقوق أوسع بكثير من تلك التي تضمنتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمن الجزء الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدن التمييز بينها وحريتها في اختيار نظامها السياسي وأيضا حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء الثاني فقد تطرق إلى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق الواردة فيه لكل الأفراد دون تمييز لأي سبب كان بهدف تحقيق ذلك تتعهد الدول باتخاذ كافة التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام العهد.

أما الجزء الثالث فهو أهم جزء يحدد الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة فعلى القانون حمايته فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا، ولا يجوز الحكم بالإدام إلا في أشد الجرائم (وفوق 18 سنة – ولا يسمح به للنساء الحوامل) وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص منصوص عليه في القانون، وحق لكل إنسان أن يعترف به كشخص أمام القانون وأيضا حرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وإنشاء جمعيات ونقابات.

[1]– قحموص نوال، **حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، مارس 2018، ص 346.

كما يؤكد الميثاق على خطورة الرق وتجارة الرقيق والاستعباد، وعدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاة بالالتزام تعاقدي.[1]

أما الحقوق السياسية فنجد مثلا حق المواطنين في الترشح في الانتخابات وتولي الوظائف والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي وعدم رجعية القوانين الجزائية، وحظر وضع قوانين من أجل الدعاية للحرب أو الكراهية أو العنصرية أو الدينية.

أما الجزء الرابع وضع آليات تضمن إلتزام الدول في هذا العهد حيث أنشأت لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان وتطرق لكيفية تشكيلها والوظائف التي تقوم بها وطريقة عملها، هذه اللجنة تابعة للأمم المتحدة غايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد أن تقدمها للأمين العام للأمم المتحدة.

أما الجزء الخامس فقد حظرت المواد 47 إلى 76 عن تفسير أي حكم أو نص من نصوص الاتفاقية الحالية بشكل يعطل عمل نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو تعطيل للحق المتعلق والممنوح لجميع الشعوب والمتمثل في حق تقرير الدول لمصيرها وتمتعها بثرواتها الطبيعية والانتفاع بها بكل حرية.

وفي الجزء السادس تطرق لكيفية الانضمام إلى العهد والتصديق عليه وتنفيذه وسيريانه.

أما في ما يخص الحقوق الجديدة الواردة في العهد لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض الحقوق التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أضاف حقوق جديدة تتمثل في:[2]

- حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية ويعتبر الحق أساس ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة (المادة 12 منه).
- تحريم حرمان الأقليات الدينية واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها وإقامة شعائرها لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين (المادة 27 منه).
- عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11 منه).
- حق السجناء من المعاملة بمعاملة إنسانية وما يتفق مع الكرامة الإنسانية (المادة 10 منه).

[1]– قحموص نوال، المرجع السابق، ص 348.

[2]– المرجع نفسه، ص 348.

المطلب الثاني: مبدأ العلنية على المستوى الإقليمي

لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المواثيق الدولية فقط، بل إلى جانب ذلك توجد الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية التي تعكس تلك الجهود الدولية الإضافية، التي سعت هي الأخرى إلى إيجاد نصوص وقواعد قانونية إقليمية في إطار تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان، الهدف منها هو الاستجابة للخصوصيات التي تميز كل مجموعة إقليمية عن باقي المجموعات الأخرى، نظرا لمحدودية المواثيق الدولية في هذا المجال.

تجد مسألة التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان أساسها القانوني في المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشجع دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان عن طريق حفظ السلم والأمن الدوليين، شريطة أن تتلاءم هذه المواثيق الإقليمية مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهم نتاج شكله مجلس أوروبا، من خلال إبرامه لهذه الاتفاقية في 04 نوفمبر 1950 بروما بإيطاليا، والتي تم العمل بها بعد دخولها حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953،[1] أي بعد إيداع عشرة صكوك تصديق من الدول الأعضاء في المجلس، وذلك وفقا للفقرة 02 من المادة 66 من هذه الاتفاقية قبل تعديلها، والتي أصبحت بعد التعديل في الفقرة 03 من المادة 59 من هذه الاتفاقية، كما تجدر الإشارة إلى أن التوقيع على هذه الاتفاقية يجوز فقط للدول الأعضاء في مجلس أوروبا.[2]

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل على ديباجة و66 مادة مقسمة على 05 أقسام، أما بعد التعديل أصبحت تحتوي على ديباجة و59 مادة موزعة على 03 أقسام، حيث جاء في ديباجة كل منهما مراعاة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الهدف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يسعى إلى صون الحقوق والاعتراف بها، وكذلك الهدف من المجلس ألا وهو حقوق الإنسان وحرياته توحيد الدول الأعضاء توحيدا وثيقا بينهم لتحقيق المزيد من الحماية من الحماية لحقوق الإنسان وحريته الأساسية، فضلا عن التراث والتقاليد المشتركة بينهم.

---

[1]– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان غير معدلة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html، تاريخ الإطلاع 2025/04/26، على الساعة: 21:50.

[2]– العيداني محمد، عبيكشي عباس، **الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019–2020، ص 14.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أعد نص الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأميركية، ونصت على جملة قرارات أهمها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا"، وقد دخلت حيز التنفيذ في يوليو/تموز 1978.

وفيما يلي نص الاتفاقية سان خوسيه في 1969/11/22:[1]

- إن الدول الأميركية الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز، في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية.
- وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرز بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأميركية.
- وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأميركية، والإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والإقليمي.
- وإذ تكرر، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.
- وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الأميركي الخاص الثالث (المنعقد في بوينس آيرس عام 1967) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وقرر أن اتفاقية أميركية حول حقوق الإنسان ينبغي أن تحدد بنية واختصاص وإجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل.

[1]– تعرف على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع: https://www.aljazeera.net/2016/11/07/، تم الإطلاع عليه 2025/04/26، على الساعة: 20:15.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

إن فكرة وضع ميثاق إفريقي لحماية حقوق الإنسان وترقيتها تنبع من تلك الخصوصيات التي تتمتع بها دول القارة الإفريقية، لا سيما ماضيها التاريخي، بحكم أنّ شعوب هذه القارة عانت ويلات الاستعمار بمختلف وصوره وأشكاله، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة النظم الدكتاتورية والشمولية التي خلفت الاستعمار فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان تحت غطاء جملة من المبادئ، كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، زيادة على ذلك تنامي الأطماع الخارجية اتجاه الخيرات والثروات الطبيعية التي تتربع عليها هذه القارة، بل وصل الأمر إلى أن أصبحت هذه الأخيرة أرضية خصبة للتجارب النووية التي كانت تجريها البعض من الدول الغربية.[1]

لذا فإن مسألة التفكير في إيجاد وثيقة إفريقية تتعلق بحماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وترقيتها لم تأتي من فراغ، بل عجلت بعض الاحداث والخصوصيات في وجود هذه الوثيقة، بغض النظر عن المدة التي استغرقت من أجل ميلادها كنظام قانوني يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كغيره من المواثيق الإقليمية الأخرى جاء من أجل سد الثغرات التي أبانت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدما راعت عملية مبدأين أساسيين وهما، مبدأ العالمية ومبدأ الخصوصية، باعتبارهما من أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حرص واضعي الميثاق الإفريقي على أن يتضمن هذا الأخير نظام يعكس تطلعات الشعوب الإفريقية في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهو ما تجسد على مستوى الحقوق والواجبات التي جاءت ممزوجة مع بعضها البعض، بالإضافة إلى استحداثه لحقوق جديدة تعرف بحقوق الجيل الثالث وبلورتها ضمن الحقوق الأساسية، وبهذا يكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد أضاف إلى المبادئ العالمية بعض ما أغفلته الشرعة الدولية من خصوصيات تخص شعوب القارة الإفريقية، لذا أصبح هذا الميثاق بمثابة وثيقة إضافية للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، مع توافره على أجهزة حماية مضانا لتطبيق

[1]– حجاب ياسين، **فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، م09، ع02، ديسمبر 2024، ص 518.

قواعده بجانب جهود والتزامات الدول والحكومات بتنفيذ واحترام ما جاء به بكل الطرق الداخلية بعد موائمة تشريعاتها لأحكام هذا الميثاق.[1]

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

عرفت نشأة الميثاق سلسلة طويلة من المناقشات، ومرت بمرحلة طويلة بشأن اعتماده وإخراجه إلى الوجود، وذلك منذ الستينات عندما طرحت فكرة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان لأول مرة في اجتماع المحامين العرب المنعقد في دمشق سنة 1960.

حيث يتضمن هذا الميثاق ديباجة و43 مادة وزعت على النحو التالي: القسم الأول والثاني ويتعلقان بحقوق الإنسان، والقسم الثالث ينظم لجنة خبراء حقوق الإنسان، والقسم الرابع يتعرض إلى دخول الميثاق حيز التنفيذ.

نصت الديباجة على أن الله وضع في العالم العربي الإسلامي والدين واختاره عن بقية الخلق على أساس مبادئ الأخوة والمساواة بين الناس، وتؤكد الديباجة على حق السيادة على الثروات وعلى حرية والعدالة والمساواة وخاصة على ضرورة القضاء على التمييز العنصري.

كما أن هناك إشارة إلى ارتباط العالم العربي بالوثائق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وتأكيد على العلاقة بين حقوق الإنسان والسلم العالمي.[2]

أما بالنسبة لمضمون مواد الميثاق فهناك الحقوق المنصوص عليها في المواد الأولى من الميثاق، والمتعلقة بحقوق الإنسان المرتبطة بشخصية والمذكورة في مختلف النصوص الدولية وعلى رأسها الحق في عدم التفرقة والحريات العامة المذكورة في العهدين.

وقد أكد الميثاق العربي مثل الميثاق الإفريقي على حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي في مادته الأولى وحقها في التصرف في مواردها الطبيعية وفي تحيد نظامها السياسي وتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي **"المادة 01 من الميثاق المطابق للمادة 01 من العهدين 1966"**، ويؤكد الميثاق على الحقوق والحريات العامة الأساسية دون تمييز مهما كانت طبيعته أو أساسه، بالإضافة إلى تعرضه للضمانات القانونية التي تضمنتها المواد من المادة 06 إلى المادة 10.

---

[1]– حجاب ياسين، المرجع السابق، ص 517.

[2]– نعيمة عمير، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص 204.

وضمن الحريات المضمونة أيضا، يمكن الإشارة من خلال المادة 20 إلى حرية وحق التنقل واختيار الإقامة مع منع الدولة من حرمان الشخص مغادرة أو دخول أية دولة عربية، أو إرغامه على المكوث بدولة معنية المادة 21، ويرتبط هذا الوضع بحق الشخص في طلب اللجوء السياسي المادة 23، مع منع الدول مع طرد اللاجئين السياسيين من إقليمها، والملاحظ على هذه المواد أنها مطابقة لما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 ضمن مادته 12.

الفصل الثاني:
نطاق علانية المحاكمة وقيودها واستثناءاتها

المبحث الأول: دور علانية المحاكمة في تكريس مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة

يعني نطاق العلنية أن تتم جميع إجراءات المحاكمة، من تحقيقات ومرافعات وإصدار القرارات والأحكام بجميع أنواعها، في حضور من يشاء من عامة الناس دون تمييز، وإذا تعددت جلسات المحاكمة وجب أن تُجرى جميعها في صورة علنية. [1]

لقد علمنا أن التشريعات الإجرائية المختلفة تتفق على وجوب علانية إجراءات المحاكمة كقاعدة عامة. وأصبحت هذه القاعدة من الأصول والمبادئ الجوهرية للمحاكمات الجزائية على وجه الخصوص، واعتبرت من المبادئ الدستورية التي لا سبيل للمشرع عليها، ولذلك لا يمكن للمشرع استبعادها إلا في حالات معينة أو حماية لقيمة دستورية أخرى، تتمثل إما في حماية الحق في الحياة الخاصة، أو حماية للنظام العام أو الآداب والتي نصت عليها نصوص قانونية مماثلة، وأطلق عليها قيود أو استثناءات وتوضيحاً لهذه الحقيقة، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نرصد المطلب الأول للوقوف على القاعدة العامة ونفرد الثاني لدراسة القيود التي ترد على هذه القاعدة العامة.[2]

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة

سوفي نتطرق في هذا المطلب إلى ضمانات المحاكمة العادلة لدى قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى علانية الجلسات أما الفرع الثاني إلى وجاهية إجراءات المحاكمة أما الفرع الثالث إلى شفاهية المرافعات أما الفرع الرابع إلى احترام حقوق الدفاع.

الفرع الأول: علانية الجلسات

يقصد بالعلانية "متكين مجهور الناس– بغير تمييز– من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام".

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية اليت يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين، وهذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام

---

[1]– محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، دراسة مقارنة ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 142.

[2]– حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 107.

تصدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن يفتح أمامه الجمال لمعرفة هذه الأحكام اليت تصدر باسمه، ولأجل ذلك نصت المادة 144 من الدستور على وجوبية تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية كما اعتبر أن السرية في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك والشبهات التي تسيء للقضاء[1].

لكنه لم يخص علانية جلسات المحاكمة بنص دستوري صرح تارًكا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي، حيث نصت عليه المادتين 285 و342 من ق.إ.ج.ج وكانت المادة 285 المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أكثر وضوحا في تقرير ضمان حق المتهم في محاكمته علنيا.

إلى جانب أنه مل يأخذ بالعلانية كضمان مطلق بل أورد علبه قيودا جوازية وأخرى وجوبية، فالمقصود بالجوازية تلك الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تلجأ إلى قرار سرية المحاكمة وتنحصر في حالتي النظام العام والآداب العامة وهي واردة في نص المادة 285 المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 من ق.ا.ج، أما القيود الواردة بنص صريح فإذا توفرت توجب على المحاكمة تقرير السرية، لأهنا تخرج عن سلطتها التقديرية ومثالها: محاكمات الأحداث التي أقر المشر ع الإجرائي الجزائري وجوب سريتها بنص المادة 468 من ق.إ.ج.[2]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للمادة 285 من ق.إ.ج جعل العلنية في كل على المادة جلسات المحكمة فتطبق في مواد الجنح بناءا 342 من ق.إ.ج كما تطبق في مواد المخالفات بناءا على نص المادة 398 ق.إ.ج.

من خلال ما سبق جند أن المشرع حين أقر مبدأ العلانية قد هدف من خلاله إلى دعم ثقة الجمهور والخصوم في مرفق القضاء، ويف مصداقية الأحكام الجزائية من جهة، وإلى محل القضاة على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، وزيادة حرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الجزائية التي رسمه القانون.

كما أن العلانية تحقق هدف الردع في أوساط المجتمع، حيث يلقى المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن ألن العدالة تطبق أمام ناظريه.

---

[1]- خوجة صليحة، **الضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقها في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص 73.

[2]- خوجة صليحة، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني: وجاهية إجراءات المحاكمة

نعني بمبدأ الوجاهية ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي، وهو مبدأ مستَمَد من صلب النظام الاتهامي، حيث يقوم في أساسه على تبادل الأدلة والحجج بين الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة، وهي التي يؤسس عليها قاضي الحكم حكمَه تطبيقا للمادة 212 من ق.إ.ج.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يجَسد الشرعية والمساواة بين المواطنين أمام القضاء.

وهذه الوجاهية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان كل خصم خاصة المتهم، قد مكنَ من حضور جلسات المحاكمة، وهذا التمكين لا يكون إلا بصحة استدعائه قانونا بواسطة التكليف بالحضور الذي تقوم على تبليغه النيابة العامة محترَمَة كل الشروط الشكلية في ذلك، فيتضمن التكليف بالحضور وجوبا بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف والنتيجة بطلان الإجراءات، إلا أنه بطلان نسبي يمكن تصحيحه[1].

وهذه البيانات هي اسم ولقب المعني، والواقعة محل المتابعة، والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة المحَال أمامها الدعوى، وساعة وتاريخ الجلسة، وصفة المكلف "متهم، شاهد، طرف مدني، مسؤول مدني" طبقا للمادتين 440 أو 337 مكرر من ق.إ.ج، وهي البيانات التي وردت في المادتين 334 و439 من ق.إ.ج.

فالتكليف بالحضور كما يقول الأستاذ الشافعي نقلا عن الفقه الفرنسي، هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية الخاصة بالحكم واستدعاء المتهم أمامها ولا يوجد حَرج في إحالة المادة 1/439 من ق.إ.ج بشأن التكليف بالحضور والتبليغات إلى ق.إ.م، رغم أن بعض الفقه الفرنسي قد انتقد ذلك على أساس أن ق.إ.ج، هو قانون مستقل وله خصوصيته التي تمَيزه عن غيره دون الحاجة للإحالة على قانون آخر.

[1]– أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 95.

الفرع الثالث: شفاهية المرافعات

البند الأول: تعريف مبدأ الشفوية

يقصد بمبدأ الشفوية وجوب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية، باعتبار أن القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشة في الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي الذي سيفصل في أخر المطاف في الخصومة الجزائية محل الدعوى الجزائية، ويستنبط حكمه في ذلك من خلال ما جرى في معرض المرافعات والمناقشات التي ستجرى أمامه، مما يؤذي إلى رفع الغموض واللبس الذي قد يمس الأدلة وكشف حقيقتها لتكون المحكمة قناعتها بسلاسة وتكون بذلك قد احترمت حقوق الدفاع وكان حكمها محافظا على ضمانات المحاكمة العادلة.[1]

البند الثاني: أسس مبدأ الشفوية

أولا: أساس المبدأ في الشريعة الإسلامية

ولقد كتب فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير حول سلوك القاضي أثناء المرافعة بما يجسد هدف المحاكمة العادلة قال ابن قدامه: "... وينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير ضعف ال يطمع القوي في باطله وال ييأس الضعيف من عدله...وال يكون جبارا أو عسوفا"، ويتعين على القاضي أن يبدأ بالمدعي أي الضحية فيسمع طلب دعواه وعما ينسبه للمتهم وهو ما ذكره بن فرحون في التبصرة وأشرنا إليه سابقا. وإذا عرف القاضي موضوع الدعوى وطبيعة الواقعة المنسوبة للمتهم تمكن هذا الأخير من الدفاع عن نفسه وتقديم ردوده لتكتمل الصورة أمام القاضي إن براءة أو إدانة.

وبالرجوع للقضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده نجده قال صلى الله عليه وسلم: "يا علي إذا جلس إليك الخصمان فال تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإن فعلت ذلك تبين لك القضاء"، والملاحظ أن الحديث ورد فيه عبارة تسمع بما يؤكد شفوية المرافعة، وقال بن رشد: "وأما كيف يقضي فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه–أي القاضي–أن يسوي بين الخصمين في المجلس وال يسمع من أحدهما دون الآخر وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه".[2]

---

[1]– سيبوكر عبد النور، شنين صالح، **مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، م13. ع02، 2021، ص 184.

[2]– نفس المرجع، ص 185.

ثانيا: أساس المبدأ في القواعد الجنائية الدولية

ورد مبدأ الشفوية كضمانة من ضمانات حماية حقوق المتهم في العديد من نصوص والاتفاقيات الدولية ومن بينها المادة 10 والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كرس لمبدأ العلانية، والملاحظ هنا أنه رغم العالقة الوطيدة بين مبدأ العلانية ومبدأ الشفوية ألنجد دلالة لا من قريب ولا من بعيد تدعوا إلى احترام مبدأ الشفوية مما يترك فراغاً قانونياً في تأصيل هذا الحق أو ذكر أهميته. رغم أن الكثير من الفقهاء يعتبرون أن هذا المبدأ يعتبر عملة واحد لمبدأ العلانية.

أما المادة 21 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: "لكل فرد متهم بتهم جنائية ضده الحق في إبلاغه فور بالتهمة الموجهة إليه وان يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصوم ضده وان يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس الشروط الخصم"، ويتضح من خلال المادة 14 من هذه الاتفاقية أنها أكدت على أهمية مبدأ الشفوية بطريقة صريحة حتى وان كان في مضمونها لم نجد مصطلح لمبدأ الشفوية لكن من خلال إفراغ مضمون الفقرة نجد أنفسنا أمام دلالة لمبدأ الشفوية.[1]

ثالثا: أساس مبد الشفوية في التشريعات المقارنة

بالرغم أن مبدأ الشفوية مبدأ هام يضاف لمبدأ العلانية إلا انه لم ترد نصوص واضحة بشأنه إال من خلال استقراء مضامين النصوص في التشريعات المقارنة نجد أنها تحدثت عن بعض الضمانات التي تعكس في جوهرها مبدأ الشفوية، مثال ما هو منصوص في المادة 310 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تحدثت انه يمكن لرئيس المحكمة استدعاء أو الأمر بإحضار الشهود الآخرين غير المدرجين في قائمة الشهود وله أن يستمع لبعضهم من غير يمين وعلى سبيل المعلومات كما أن له استدعاء قاضي التحقيق لتقديم معلوماته.

وكذلك المادة 37 من النظام الاشتراكي السوفيتي سابق نجد أنها تنص على أن تقوم المحكمة بتحقيق من الأدلة عن طريق طرحها أمام الخصوم، وأيضا للمناقشة أجزائها ولملاحظة كل ظروف الواقعة مع مراعاة القواعد التي تضمن التحقيق المدرك والفعال للوقائع المطروحة كما انه المادة كذلك إشارة إلى فحص الأدلة مباشرة وعدم الاعتماد الكلي عليها إلى إذا حصلت على مناقشة وتأكد من صحتها من خلال الاستماع المباشر للشهود او الخبراء وإجراء التقييم الشامل للأدلة المتحصلة في الدعوى العمومية.

[1]– سيبوكر عبد النور، شنين صالح، المرجع السابق، ص 186.

رابعا: أساس مبدأ الشفوية في التشريع الجزائري

إن مبدأ الشفوية في التشريع الجزائري لم يعرف اختلاف كبير مقارنة بالتشريعات المقارنة وهو أقرب للتشريع المصري والتونسي منه للتشريع الفرنسي باعتبار أن هنالك انسجام واسع بين نصوص التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي. وفي هذا الصدد عند مراجعة نصوص الدستور الجزائري لم نجد أي مجال لمبدأ الشفوية فقط الاكتفاء بمبدأ العلانية ضمن الحديث عن السلطة القضائية أي بمعنى انه لم يتطرق لهذا المبدأ ال من قريب أو بعيد ولعل في ذلك انه ترك المجال أمام قانون الإجراءات الجزائية حتى يعطي حقه لهذا المبدأ، إلا انه تجدر الإشارة انه توجد المادة 144 من الدستور الجزائري التي تنص على ضرورية النطق بالأحكام بالعلانية، "المادة 144، دستور 1996" وهنالك الكثير من الفقهاء اعتبروا انه هذا المصطلح يدل على فكرة الشفوية، إلا أن هنالك من الفقه اعترض ذلك واعتبر أن النطق هو من صفات العلانية ورغم أن مبدأ الشفوية كذلك لم نجد له نصا خاص في قانون الإجراءات الجزائية، إلا انه بالعودة للنصوص المنظمة للمحاكمة وانعقادها نجدها أشارت بصورة قريبة لهذا المبدأ مما يتأكد أن الشفوية فعال مقررة تشريعيا، ونشير بداية إلى المادة 212 من ق.أ.ج.ج المادة 212، ق.إ.ج.ج التي نصت على انه: "..... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ له أن يبني قراراه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، والواضح من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري ركز كغيره من التشريعات على فكرة وجوبية أن يبني القاضي حكمه وفقا ضمانات قانونية تخدم مصلحة المتهم وكل من له مصلحة في الخصومة الجزائية.[1]

البند الثالث: ضمانات مبدأ الشفوية

أولا: حضور المتهم

من خلال مضمون المادة 343 من ق.إ.ج.ج "يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالأجراء التي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعى المدني والشهود....."، وإذا دل هذا فإنه يدل بأن تطبيق مبدأ الشفوية يلزم حضور المتهم من اجل دفاع عن نفسه من جهة، ومن جهة مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وكذا انه ضمانة لينظر إلى مدى احترام حقوقه من عدمها وهذا ما أكدته المادة 345 ق.إ.ج.ج بإلزامية الحضور وفي حالة غيابه الإجراءات التي البد أن يتخذها المتهم حتى ال يكون محل مسائلة قانونية وهذا ما ورد في نص المادة، يتعين على المتهم المبلغ

[1]– سيبوكر عبد النور، شنين صالح، المرجع السابق، ص 187.

بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ التكاليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية، "وهذا يتوافق مع ما هو وارد في المواد 410 و544 من التشريع الفرنسي.[1]

ثانيا: تشكيل قناعة القاضي الجزائي

إن من بين الضمانات التي تنتج عن مبدأ الشفوية هو امتداد إجراءات المحاكمة إلى جميع الإجراءات المتخذة وهذا يعد ضمانا من مصلحة المتهم من جهة وفي تسهيل على القاضي الوصول بسرعة إلى الحقيقة، لأنه بدون المناقشة الشفوية في الجلسة لا يستطيع القاضي أن يكون اقتناعا صحيحا بشأن القضية المطروحة أمامه، ولهذا اوجب المشرع الجزائري في المادة 1/212 ق.إ.ج.ج بقوله ".... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" وكذلك في المادة 307 ق.إ.ج.ج المتضمنة للتعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات قبل مغادرة قاعة الجلسة ومنها أن يقيموا حكمهم على أساس اقتناعهم الشخصي وحريتهم في تقدير الدليل.

ثالثا: صحة الإجراءات المتخذة

إذا كان أساس الإثبات في الدعوى الجنائية هو حرية الإثبات فإن ذلك مرهون بمبادئ وضمانات من بين الضمانات التي تؤكد على مدى مشروعية الإجراءات المتخذة هو مبدأ الشفوية، بالإضافة إلى مبدأ العلانية باعتبار أن صحة الإجراءات المتخذة تعني أن تكون الأدلة وليدة إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون، بحيث ال يتم التذرع في سبيل الحصول على أدلة الإثبات بالاعتداء على كرامة الإنسان وحريته، وإذا كان القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية في حدود معينة بهدف الوصول إلى الحقيقة، فانه قد أحاط ذلك بضمانات ينبغي احترامها حتى ال يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام البراءة.

الفرع الرابع: احترام حقوق الدفاع

أولا: تعريف حقوق الدفاع

بالرغم من أن حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم في الدعوى الجزائية، وعلى الرغم من أنه أصبح المقياس الأساسي لشرعية الإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم، ومدني قانونيتها، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، واعتباره ركنا أساسيا في المحاكمة الجزائية العادلة، التي تتطلب تكريس للمتهم عدد من "حقوق الدفاع" ممارسة لحقه في الدفاع، لكي تؤكده وتحافظ عليه وتمكنه من أدائه، إلا أن تحديد مفهوم حقوق الدفاع

[1]– سيبوكر عبد النور، شنين صالح، المرجع السابق، ص 188.

مسألة حساسة طالما أن مفهومها ثري وغامض في الوقت نفسه فمصطلح "دفاع" يفترض "هجوم" ومصطلح "حقوق" يقترح حماية ضد هذا الهجوم.[1]

ثانيا: حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة

تعد حقوق الدفاع من الركائز الأساسية للمحاكمة عادلة، فهي حقوق الزمة لتحقيق التوازن ما بين الحقوق والحريات الحريات الفردية والمصلحة العامة، لذا يعد مبدأ احترام حقوق الدفاع مبدءا أساسيا لتحقيق محاكمة عادلة، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حقوق الدفاع.

إن ارتباط حقوق الدفاع بالمحاكمة العادلة يستلزم تمكين المتهم من ممارسة حقوق الدفاع المقررة له دفاع عن نفسه، كما نجد هذه الحقوق ذات صلة قوية مع مبادئ أساسية تعد في الأساس ضمانات هامة للمحاكمة العادلة، فهي حقوق لصيقة الصلة بمبدأ قرينة البراءة، الذي يعد مبدءا مهما وجوهريا في حماية حرية المتهم من المساس بها، كما يساهم في حسن سير العدالة واجتناب حدوث الأخطاء القضائية المترتبة عنها إدانة شخص بريء، مما يخلق معه عدم الثقة في 3مرفق القضاء.

كما يرتبط احت ارم حقوق الدفاع بمبدأ المساواة، الذي يسعى لتحقيق التوازن بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، من خلال ضمان المساواة أمام القيام بالإجراءات الجزائية اللازمة لسماح لهم بمناقشة المعلومات والأدلة التي تم تقديمها على قدم المساواة تحقيقا لمحاكمة عادلة.

ثالثا: أهمية مبدأ احترام حقوق الدفاع

تعد حقوق الدفاع من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم دفاعا عن نفسه، دون أن يكون ذلك سبيلا أمامه لإفالته من العقاب، ألن أهمية حقوق الدفاع ال تقتصر على تحقيق مصلحة المتهم فحسب، وإنما تمتد كذلك إلى المساهمة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاء وتحقيق العدالة، فضمان حقوق الدفاع للمتهم يمكنه من عرض وجهة نظره بحرية تامة بشأن التهمة المنسوبة إليه ذلك أن احترام حقوق الدفاع.

[1]– عزوز ابتسام، **مبدأ احترام حقوق الدفاع**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019–2020، ص 15.

المطلب الثاني: أهمية علانية جلسات المحاكمة ومدى تعلقها بالنظام العام

سوفي نتطرق في هذا المطلب إلى أهمية علانية جلسات المحاكمة ومدى تعلقها بالنظام العام لدى قسمناه إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى أهمية علانية جلسات المحاكمة أما الفرع الثاني إلى تعلق مبدأ علانية المحاكمة بالنظام العام.

الفرع الأول: أهمية علانية جلسات المحاكمة

يُعد مبدأ علانية جلسات المحاكمة من الدعائم الأساسية لأي نظام قضائي عادل وشفاف، وهو أحد مظاهر تحقيق العدالة التي لا تكتفي بتحقيقها فحسب، بل تسعى أيضًا إلى إظهارها أمام المجتمع. فالعدالة التي تُمارس في العلن تُولد الثقة وتمنع الشكوك، بينما تلك التي تُدار في الخفاء تُثير الريبة وتفتح الباب للتأويل.

وقد حظي هذا المبدأ باهتمام كبير في الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، باعتباره ركيزة لضمان حقوق الإنسان والمتقاضين على حد سواء، ولا تقتصر أهميته على ضمان نزاهة الإجراءات القضائية، بل تتجاوز ذلك إلى ترسيخ مبدأ الرقابة المجتمعية، وتعزيز الوعي القانوني لدى الجمهور، وتكريس مبدأ سيادة القانون.

أولا: أهمية العلنية

أن العلنية في المحاكمات الجنائية لها أهمية كبيرة تكمن فيما يلي:

1- تحقيق العدالة:

تعتبر العلنية من المقومات الموضوعية لصحة العدالة فمن خلالها يظهر مدى استقلال القضاء، بها يدقق الشاهد في شهاداته، كما أنها تأتي بكل من له دليل يثبت أو ينفي تحقيق العدالة. كما أن العلنية قد تدفع المحكمة إلى عدم المساس بالعدالة لأن إجراءاتها تخضع للرقابة العامة.[1]

[1]- شهيرة بولحية، **ضمانات الدستورية لمحاكمة للمتهم محمد خيضر**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العام، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 10.

2- الردع العام:

أن العلنية في الدعوى الجزائية تعد إحدى غايات تحقيق الردع العام لأنه أثناء تطبيق الحكم على الجريمة الذي يكون بشكل علني ومنها يعرف الجمهور أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع بحيث تلفت نظر الجمهور إلى احترام القانون.[1]

3- الإحساس العام بالعدالة:

الإحساس العام بالعدالة. أن إجراءات العدالة تخضع لرقابة الرأي العام ومنها يحقق الاطمئنان والعدالة، واتفاقها مع القانون الذي يؤدي إلى الاستقرار والأمن الاجتماعي، كما يختص مبدأ العلنية على تطبيق السليم للقانون ويحمل النيابة العامة الاعتدال في القول والطلبات والدفوع.[2]

تبدو أهمية علانية المحاكمة من ناحيتين:

- ✓ **متعلقة بالمتهم:** ضمان براءة المتهم أمام الناس بإصدار حكم علني بإعطائه حق الدفاع عن نفسه.
- ✓ **متعلقة بالمجتمع ورقابة الرأي العام:** وذلك من خلال معرفة الحكم الذي تصدره المحكمة في حق المتهم والذي يحقق من معنى الردع العام.[3]

وتكمن أيضا أهميتها في معرفة التهم الموجهة ضد المتهم بشكل واضح، الأمر الذي يدفع المتهم إلى الاستعانة بمحامي من أجل الدفاع عن نفسه، وذلك بوجود أدلة تثبت براءته أمام الجمهور، ولا ننكر أيضا أن لها أهمية في تثقيف الجماهير ويظهر ذلك من خلال تعلمهم واحترامهم لقوانين.[4]

نستخلص في الأخير أن لمبدأ العلانية أهمية كبيرة، تعود على المتهم بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، فأهميتها على المتهم تظهر في تمكنيه من الدفاع على نفسه بشتى الطرق وأهميتها على المجتمع تكمن في تتحقق الردع العام فهي تجعل الجمهور خاضعا للقانون ومراقبا لعمل المحكمة وتمكنه من تحقيقها الإحساس والشعور بالعدالة وبمدى.

---

[1]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 10.

[2]- المرجع نفسه، ص 169.

[3]- عبد الرحمن توفيق احمد، **مشرح إجراءات الجزائية والنيابة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1432هـ-2011م، ص 36.

[4]- حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع المركز الرئيسي، عمان، الأردن، ط1، ص 15.

تظهر أهمية علانية جلسات المحاكمة في تحقيقها مصالح متعددة في آن واحد فهي تحقق مصلحة العدالة، وتحقق مصلحة المجتمع وتحقق مصلحة المتقاضي.[1]

كما تأتي أهمية هذا المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها والمتمثلة فيما يلي:[2]

- تحقيق العدالة.
- الردع العام كما يساهم في نشر الوعي القانوني.
- تشجيع القضاة على التطبيق السليم للقانون.
- تحقيق اطمئنان المتهم.

وبما أن علانية الجلسات تتحقق بفتح أبواب قاعة جلسة المحاكمة للجمهور، فلا جدال أن إتاحة الفرصة لجمهور الناس من حضور إجراءات المحاكمة يُبدد الشكوك ويُولد الاطمئنان لديهم تجاه حسن سير العدالة، وتحرر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها،[3] وبعبارة أخرى فلهذه العلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان الحياد الذي أناط به القانون مهمة القضاء في الدعوى، وبهذا فهي تكفل للمواطنين وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة التي من دونها تفقد طابعها القانوني (أي عدالتها والرقابة الحالة لفاعلية العدالة.[4]

وفي هذا الصدد قال أحد الفقهاء الإنجليز: "أن القضاة الإنجليز كانوا أفضل القضاة في العالم لأنهم كانوا أفضل الخاضعين للعلانية"، وقيل أن العلانية هي ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور.[5]

علاوة على أن العلانية تحمي نزاهة القضاء من الشكوك التي قد تنشرها الشائعات بين الناس، فإنها تبعث الطمأنينة في نفس المتهم، فتتيح له الوقوف على دفاعه وسماع كلمة القضاء بشأنه بهدف الوصول إلى

---

[1]– جهاد الكسواني، **قرينة البراءة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 176.

[2]– محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 141.

[3]– حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، المرجع السابق، ص 184.

– ينظر جمال الدين العطيفي، **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص 519. وينظر أيضا: حسن يوسف مصطفى، **مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 164.

[4]– أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، ط3، القاهرة، مصر، 2004، ص 513.

[5]– عبد الحميد عمارة، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 391.

تبرئة ساحته أمام الجمهور وهي كذلك فرصة للمتهم لإبراز ما قد لحقه من تعسف أثناء المراحل السابقة للدعوى، وبذلك تعتبر العلنية الدافع لسلطة التحقيق إلى توخي الدقة والموضوعية.

إلى القول: Mirabou وهذا المنحى دعا خطيب الثورة الفرنسية السيد ميرابوجيئوني بقاض كما تشاؤون متحيزا أو مرتشياً أو عدوانياً إذا شئتم ذلك، لا يهم، مادام أنه لا يفعل شيئاً إلا أمام الجمهور.

أن يقول: "إن العلنية عنصر أساسي للعدالة وروحها Bentham وحق لبنتام وعليه حَقَّ القول إذا ما أرادت المحكمة تحقيق العدالة، فعليها بالعلانية في إجراءاتها، لأن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة لفاعلية العدالة، وكما قال الدكتور رؤوف عبيد أن حضور الجمهور يجعل منه رقيباً على عدالة إجراءات المحاكمة. [1]

كما تسهم العلنية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام.

ففي المحاكمة يشهد الجمهور ما قد يلحق بمرتكب الجريمة من جزاء، وبها يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا النحو توفر العلنية نوعاً من التذكير بالعقاب والتحذير منه بما يكتنف ذلك من تثقيف وتوجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون.

ومما يزيد في قيمة وأهمية العلنية باعتبارها من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة هو أننا نجد مختلف المواثيق الدولية والإقليمية تقر بعلانية جلسات المحاكمة، وكذا الدساتير والقوانين الداخلية لغالبية دول العالم، وتعتبر علانية المحاكمة من الحقوق الأساسية للإنسان المعاصر التي تتضمنها الإعلان العالمي الحقوق الإنسان في مادتيه (10-11)، حيث نصت المادة (10) على أن: ".... لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته"، ونصت المادة (11) من الإعلان نفسه على أن: "... كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع،[2]..... عنه"، كما جاء في المادة (14/1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني...".[3]

---

[1]– حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، المرجع السابق، ص 184.

[2]– يوسف دلائدة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص 37.

[3]– الدستور الرابع دستور للجزائر صادق عليه الشعب في استفتاء يوم 28 نوفمبر عام 1996م، وصدر في ج.ر رقم 76/1996م.

كما تطرقت المواثيق الإقليمية لمبدأ علانية المحاكمة ومنها الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان التي نصت في المادة (6) على ما يلي: "لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية وفي مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون..."، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تضمن نصاً مشابهاً في المادة السابعة منه.[1]

زيادة على هذا فقد حرصت مختلف الدساتير المعاصرة على النص على مبدأ علانية المحاكمة ومنها الدستور الجزائري في مادته (144) والتي تنص على ما يلي: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية".[2]

وبهذا يتضح أن هذا المبدأ ينال قيمة دستورية. كما أن المشرع الجزائري في هذه المادة اكتفى بالنص على النطق بالأحكام في جلسات علنية. [3]

وبما أن من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة أن تجرى المحاكمة في جلسة علنية، وان هذا المبدأ يشكل أحد ضمانات حقوق المتهم، نجده منصوص عليه في معظم الدساتير باعتباره مبدأ دستورياً، وفي غالبية التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية. حيث نص صراحة في المادة (285) منه على أن: **"المرافعات علنية"**.[4]

وهو ما جسد كذلك في المادة (314/11) ق.إ.ج بشأن محكمة الجنايات التي تنص صراحة على: "علانية الجلسات وكذا أمام محكمة الجنح بموجب المادة (286) (342) ق.إ.ج التي تحيل على المادتين (285) وق.إ.ج، ونفس الشيء يذكر بالنسبة للمخالفات طبقاً للمادة (398) ق.إ.ج التي على أن ق.إ.ج.ج ركز على ضرورة إصدار حكم المحكمة في جلسة علنية حتى ولو عقدت الجلسة سرية، تحيل كذلك إلى المادتين (285/1-286/1) ق.إ.ج،[5] وكذا أمام المحكمة العليا فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية المادة (521) ق.إ.ج.[6]

---

[1]- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، المرجع السابق، ص 513.

[2]- أيوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، المرجع السابق، ص 37.

[3]- زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري** المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 81.

[4]- الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م المعدل والمتمم.

[5]- نص المادة (285) - (286) ق.ا.ج (قانون الإجراءات الجزائية).

[6]- يوسف دلائدة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، المرجع السابق، ص 38.

وبهذا يتبين أن مبدأ علانية الجلسات من المبادئ الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها البطلان إلا ما استثنى بنص خاص لحسن سير العدالة وضمان لظهور القاضي بمظهر لائق وفي ذلك طمأنينة للمتهم وضمانا للمحاكمة العادلة.

ويمكننا تلخيصها في: [1]

- ✓ **دعم الثقة بأحكام القضاء:** حيث حقق العلانية هدفا رئيسا تطمح إليه الدول الحديثة هو تعزيز الثقة بأحكام القضاء، فعندما تجري المحاكمة أمام الجمهور وتحت رقابته فإن الأخير يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها والتزامها بالقانون ويبث كذلك الطمأنينة في قلوب الخصوم.
- ✓ **احترام الحقوق والحريات الشخصية:** إذ أن عمل القضاة علانية أمام الجمهور يجعلهم يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم، الأمر الذي لا يجدون فيه الحرج نفسه عندما تجري المحاكمة دون رقابة الجمهور.
- ✓ **تحقيق مصلحة المجتمع:** فمن خلال إطلاع الجمهور على المحاكمات وما يتبعها من اجراءات فإن ذلك كله يبعث الثقة بينهم في عدم إفلات المجرمين من العقاب.
- ✓ **تحقيق العدالة:** فالعلانية تدفع بالقضاة الى التطبيق الصحيح والسليم للقانون ويدفعهم كذلك الى عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، فيكون القاضي أكثر دقة ومن ثم تكون الأحكام منصفة ودافعة للظلم عن المظلومين وأكثر حرصا على علم مخالفة الاجراءات المرسومة.
- ✓ **الردع والزجر:** فالعلانية من شأنها أن تبين للناس كيف يكون مصير المجرمين وفي ذلك تكون أداة للردع.

الفرع الثاني: تعلق مبدأ علانية المحاكمة بالنظام العام

سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية لمبدأ علانية المحاكمة، وبه تستطيع تحديد مدى تعلق مبدأ علانية المحاكمة بالنظام العام، من ناحية اهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية.

في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية، فإن الهدف دائماً هو الحصول على ضمانات معينة للأفراد، في مرحلة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، لذلك فإن القانون الجنائي الوطني لأي دولة احترام هذه المعايير وترسيخها ودمجها في حسابه، ومن هنا فإن تطبيق المعايير الدولية في المحاكمات

[1]– حسن حماد محمد الحماد، **العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2004، ص 25.

هو دليل على دقة نظام العدالة الجنائية واحترام الدولة لحقوق الإنسان، في حين أن عدم إنفاذها هذه المعايير في المحاكمة دليل على ظلم نظام العدالة الجنائية وانتهاك الدولة الحقوق الإنسان.[1]

وهناك مجموعة إلزامية من النصوص الدولية تتضمن معايير الضمان مبدأ علانية المحاكمة، باعتباره حق من حقوق الإنسان فقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومن هذه الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948م في المادة 10 حيث نصت على أنه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته".

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1967م في المادة 14/1 منه بحيث ينصرف مضمون هذه المادة أن جميع الناس متساوون أمام القضاء، ولكل شخص الحق لدى النظر في أي تهم جزائية ضده أو ضد حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام قضاء مختص ومستقل ونزيه وعادل وحيادي، كما تؤكد المادة 14/1 على أن الأصل في المحاكمة أن تكون علانية كونها ضمانه أساسية من ضمانات تحقيق العدالة، على أنه يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور كلياً أو جزئياً من إجراءات المحاكمة الأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو حرصاً على متطلبات حرمة الحياة الخاصة الأطراف الدعوى من الانتهاك، أو لظروف خاصة ترى المحكمة أنها من المحتمل أن تضر بمصلحة العادلة، وكذلك أكدت هذه المادة على وجوب أن يصدر الحكم علناً، ما لم تكن المسألة ذات صلة بالأحداث أو نزاع بين الزوجين أو متعلقة بحضانة أطفال بحيث تقضى مصالحهم خلاف ذلك.[2]

يلاحظ مما سبق أن المادة 14/1 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية أورد استثناءات على مبدأ العلانية على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948،

---

[1]– ال البيه، السرين عبد الصيد، **حقوق المتهم أمام القضاء**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص 119.

[2]– المادة 14/1 من اتفاقية العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1967 الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل أرد. لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون فضيله محل نظر منصف وطني من قبل محكمة مخلصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها الدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو المقتضيات حرمة الحياة الخاصة الأطراف الدعوى، أو في أنني الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العقلية في بعض الظروف الاستقالية أن تحل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة طلية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث القضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

كما هو واضح من نص المادة 10 الذي لم يورد أي استثناء على مبدأ علانية المحاكمة وأكتفى بالنص عليها فقط.

وهناك كذلك الاتفاقيات الدولية الاقليمية التي نصت على هذا المبدأ ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969 في المادة 08 و01 حيث نصت على: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة ومستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات آية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة اليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى".

ونتيجة ما سبق يتضح أن مبدأ علانية المحاكمة يمثل قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام، فهذا المبدأ لقي اهتمام في القوانين الوطنية والدولية وكذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بحيث يعتبر من المبادئ المستقرة والمعمول بها في قضاء دول العالم المختلفة، وهو مبدأ من مبادئ القانون الذي ينطبق على المحاكمات الجنائية حرصاً على توفير محاكمة عادلة ومنصفة، وبناء على ذلك لا بد من توافر العلانية في المحاكمات ولا يمكن تجاوز هذا المبدأ باستثناء بعض الحالات التي نص عليها القانون.

وحتى تقيم سنداً لهذه النتيجة فقد قضت محكم النقض بأنه .... ونحن بإنزال حكم القانون على الواقع والرجوع الأوراق الدعوى والقرار الطعين وأسباب الطعن الثاني نجد أن هناك أسباب تتعلق بتطبيق القانون وتتصل بالنظام العام تحديداً منها السير بإجراءات المحاكمة علنية والتي خالف صريح المادة 237 من ق.إ.ج النافذ، والقرار بقانون الذي نص على انعقاد الجلسات للأحداث سرية وليس خياراً للمحكمة وكذلك الحال بالنسبة لإبراز الإفادات والاستماع للشهود والبيئات ومناقشتهم..... ولما أن الإجراءات التي تمت أمام محكمة الاستئناف لا تتفق مع نصوص القانون بالنسبة السرية الجلسات وكذلك عدم الاستماع للبيئات ومناقشتها للوصول للحقيقة والقناعة.... ونحن لنجد أن ما تأصل بهذا الطعن تحديداً هو مخالفة القانون في تطبيقه واجراءاته والذي تعلق بالنظام العام ويجوز ابداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى يجب أن تتصدى له محكمة النقض من تلقاء ذاتها دون طلب من أحد الخصوم والذي يدخل في نطاق الطعن المطروح، ولما أن اجراءات المحاكمة اتسمت بمخالفة نصوص القانون في تطبيقه الأمر الذي يشكل البطلان وحيث أن ما بني على باطل فهو باطل والذي أبطل الحكم الطعين.[1]

[1]– قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 287/2018 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 22/07/ 2018 والمنشورة على الموقع الالكتروني، maqam.majah.com

نطاق مبدأ علانية المحاكمة:

يمتد نطاق مبدأ العلانية ليشمل جميع إجراءات المحاكمة، بدءاً من استدعاء الخصوم والشهود، واستجواب المتهم عن التهم الموجهة إليه، وتلاوة التهم الموجهة إليه على مسامعه وطلبات النيابة العامة، ودفاع الخصم وأقواله، وهناك رأي في الفقه يرى أنصاره أن العلانية لا تشمل كل من المناداة على الخصوم وقرار تأجيل الدعوى كونها من الإجراءات التمهيدية، وكون المناداة على الخصوم هو من إجراءات الجلسة بالتالي فهو جزء منها، وبما أن العلانية في معظم التشريعات تشمل جميع اجراءات الجلسة، إذا فهي تمتد لتشمل المناداة على الخصوم.[1]

ولا تمتد العلانية لتشمل المداولة، كون المداولة تعطي القضاة مجال للتفكير فيما بيديه الخصوم من دفاع ومستندات،[2] وإبعادهم عن أي تأثير سواء كان مصدره الخصوم أو الغير من أجل الوصول إلى حكم صائب في الدعوى، فالمداولة تبقى سرية ويلتزم حتى القضاة بكتمانها.[3]

وتعرف المداولة بأنها تبادل الآراء والأفكار بعد قفل باب المرافعة بين القضاة التي تشكلت منهم المحكمة أما المحكمة المشكلة من قاضي منفرد فتقتصر المداولة عليه وحده ويصدر حكمة بعد تفكير وتأمل.[4]

وتجري المداولة في غرفة المذاكرة، كما يجوز أن تتم المداولة خلال انعقاد الجلسة، بعدها يتفق القضاة على الحكم الذي سيصدر إما بالإجماع أو بأغلبية الآراء.[5]

وقد اشترط ق.إ.ج أن تكون المداولة سرية وهذا ما يفهم من نص المادة 272 من ق.إ.ج على بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدفق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الاعدام فتكون بإجماع الآراء.

---

[1]– أبو لطيف سليمة، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة في خضير 65 بسكرة، 2005، ص 65.

[2]– يوسف مصطفى، المرجع السابق، ص 94.

[3]– الكيلاني فاروق، **محاضرات في فنون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ج2، ط2، الغاربي، 1985، ص 564.

[4]– البحر ممدوح خليل، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 304.

[5]– الحلبي عيد علي سالم عياد، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج3، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 175.

وتجري المداولة سراً ولا يسمح لأحد غير القضاة بالحضور، ذلك لأن حضور الغير واطلاعه على اختلاف وجهات النظر بين القضاة يقلل من هيئة المحكمة كما يضعف من قوة حكمها وتعتبر قاعدة أساسية يترتب على الإخلال بها بطلان الحكم.[1]

والهدف من سرية المداولة هو ضمان الحرية القضاة في إبداء وتبادل لأرائهم بحيث يكونوا بعيدين عن تأثير الخصوم والرأي العام وتعليقاتهم، بالإضافة إلى ذلك محافظة على كرامة القضاة في حالة نشب بينهم خلاف في الرأي عند تقريرهم للحكم فيكون ذلك بعيداً عن الرأي العام والخصوم، وأيضاً في كفالة الوصول الحكم إلى الحقيقة القانونية الواقعية، فهو حصيلة تبادل خبرات القضاة واشتراكهم في وضع الحكم.[2]

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

سوف نتحدث في المبحث إلى القيود الواردة على مبدأ علنية المحاكمة الجزائية لدى قسمناه إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى الأسباب التي تستوجب سرية المحاكمة أما المطلب الثاني إلى موقف الشريعة الإسلامية من علانية جلسات المحاكمة.

المطلب الأول: الأسباب التي تستوجب سرية المحاكمة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأسباب التي تستوجب سرية المحاكمة لدى قسمناه إلى ثلاثة فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى سرية الجلسات القضائية بسبب طبيعة الدعوى أما الفرع الثاني إلى سرية الجلسات القضائية بسبب حماية شخص المتهم، أما الفرع الثالث إلى حالات الجلسات سريًا.

الفرع الأول: سرية الجلسات القضائية بسبب طبيعة الدعوى

أجاز القانون للمحاكم على اختلاف أنواعها إجراء المحاكمة سراً عند توافر إحدى الحالتين التاليتين:

- سرية المحاكمة في القضايا المتعلقة بالنظام العام.
- سرية المرافعات في القضايا المتعلقة بالآداب العامة.

الحالة الأولى: إن إقرار العلانية كمبدأ جوهري في مرحلة المحاكمة هو الذي يفسر التمسك بأن سرية المحاكمة تبقى استثناء للمبدأ يجوز الرجوع إليه إذا تعلق الأمر بحفظ النظام العام.

---

[1]– الحلبي عيد علي سالم عياد، المرجع السابق، ص 177.

[2]– البحر ممدوح خليل، المرجع السابق، ص ص 304–305.

واصطلاح النظام العام يتسم بالمرونة والسعة، لذلك أن ما يعتبر من النظام العام – في مجال الحد من علانية جلسة المحاكمة – متروك تقديره لمحكمة الموضوع تزنه بميزان المصلحة العامة وفق النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع.[1]

ورغم ما يكتنف عبارة النظام العام من الغموض وما تكتسيه من العمومية، فإن الاستناد إليها في تكريس سرية المحاكمة أدى إلى تشدد مفرط أحياناً من طرف القضاء، وعلى هذا فإن تحديد المضرة التي يمكن أن تلحق بالنظام العام من جراء العلانية يبدو أمراً صعباً بسبب غموض هذه العبارة، ذلك أن مصطلح " النظام العام " لم يتحدد مدلوله بعد في المسائل الجنائية.

ومن الحالات التي تقتضي فيها نظر الجلسة سرية والمتعلقة بالنظام العام، الدعاوى التي تهدف إلى التآمر على أمن الدولة الخارجي، بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، مثل جرائم محاولة قلب نظام الحكم، أو جرائم التحريض على تغيير نظم الدولة السياسية والاجتماعية.[2]

كذلك من بين المصالح التي يهدف النظام العام إلى حمايتها صيانة المجتمع من التشجيع على الجريمة في الحالات التي تؤدي فيها العلنية إلى الكشف عن أساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة.

كما تعد مصلحة العدالة من المصالح التي يجب حمايتها إذا تبين أن العلانية تؤثر فيها ولا تنسجم مع سيرها. فلا يجوز أن يتخذ فرض السرية ذريعة لحرمان المتهم من ضمانة كفلها له الدستور والقانون، والجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام يتغير بحسب شخصية القاضي والمعطيات الاجتماعية والحضارية، فما تعتبره محكمة إخلالاً بالنظام العام تعتبره الأخرى متعلق به.

هذا ونجد أن المشرع الجزائري قد قصر أسباب سرية المحاكمة على سببين هما النظام العام والمحافظة على الآداب طبقاً للمادة (285/1) من ق.إ.ج، وهو نفس الاتجاه الذي نحاه كل من المشرعين الفرنسي والمصري.

الحالة الثانية: وتعبير الآداب mores يُقْصَدُ به مجموعة العادات التي تواضع المجتمع عليها، وفكرة الآداب ترتبط بحماية النظام الاجتماعي أيما ارتباط.

[1]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص 196.

[2]– بوسعيد زينب، **علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع34، ص 262.

إن هذا النوع من الدعاوى لا يثير إشكالاً من الناحية المبدئية مقارنة بتلك التي لها مساس بالنظام العام، ذلك أن خطر المساس بالآداب العامة من جراء العلانية مسألة يمكن وضع الضوابط لها من الناحية العملية، كما إن تعلق الأمر بالجرائم الأخلاقية، فالسرية في هذا الإطار ضمانة للمتقاضي لأنها تمكن من المحافظة على أسرار الناس وأعراضهم باعتبار أن المناقشة قد تتطرق في بعض الأحيان إلى أدق تفاصيل المعنيين بالقضية، ضحايا كانوا أو متهمين.[1]

ومن جهة أخرى هذا النوع من الجرائم يستوجب التحدث في أمور قد تخدش حياء الجمهور المتابع للجلسة.

فللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذا النوع من القضايا، غير أنه يتوجب عليها تعليل تقرير السرية.

الفرع الثاني: سرية الجلسات القضائية بسبب حماية شخص المتهم

إن المشرع الذي رأى أن العلانية تعتبر مفترضاً أساسياً لضمان المحاكمة العادلة، رأى أيضا أنه من أجل تحقيق ذات الغاية أن يفرض سرية جلسات المحاكمة وجعلها مبدأ قانونياً كلما تعلق الأمر بفئة معينة من المجتمع، هاته الفئة التي لم تبلغ بعد سن الرشد، والتي أطلق عليها القانون اسم **"الأحداث"**.

إن السرية في هذا الموضع يستهدف منها حماية شخص الحدث، والحرص على حماية حقه في الخصوصية، وهو ما يستلزم أن يوضع في الاعتبار أن الأحداث المتهمين أشخاص يُراد – من خلال ما يتخذ في مواجهتهم من إجراءات – إعادة تقويمهم وتهذيبهم وأنه مما يتضاد مع هذه الغاية ذيوع أمر اتهامهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هدف المشرع من تقرير السرية لمحاكمة الأحداث هو حماية لمصلحة هذه الفئة وتجنبهم المهانة والحرج الذي تحدثه العلانية ولتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا خلافاً لمحاكمة المتهمين البالغين التي من بين أهدافها تحقيق الردع العام.[2]

وقد اهتم المشرع الجزائري توافقاً مع التشريعات الجنائية المعاصرة بالأحداث المتهمين، حيث قرر سرية محاكمتهم، واعتبر هذه السرية هي الأصل لتحقيق مصالح هامة.

---

[1]– بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص 270.

[2]– المرجع نفسه، ص 275.

فنص في المادة (461) من ق.إ.ج على أن: "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إذا لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

كما حرص المشرع على أن يفصل في كل قضية على حدة وذلك ما نصت عليه المادة (468/1) ق.إ.ج: "بفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين".

وقد أجاز المشرع إمكانية توسيع حضور جلسة محاكمة الأحداث إلى أشخاص آخرين طبقاً لمقتضى نص المادة (468/2) ق.إ.ج التي تنص على: "ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء".

ويتجلى أن هذه السرية نسبية، وعلتها خشية أن تفسد العلانية نفسية الحدث وعرقلتها لتأهيله ولأجل ذلك ربطها المشرع بفكرة النظام العام.

وبما أن سرية محاكمة المتهم الحدث تتعلق بالنظام العام، يترتب على مخالفتها بطلان ما يتم اتخاذه في جلسة علنية ذلك لأن هذه السرية روعي فيها، تهيئة الجو الملائم لبث الطمأنينة في نفسه، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرار لها أن: "محاكمة الحدث تتعقد في جلسة سرية وأن ذلك يُعَدُّ إجراء جوهري ومن النظام العام". كما قضت في قرار آخر لها أن: "القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الجلسة كانت سرية ..."، وأن محاكمة المتهمين الأحداث تخضع لقواعد وإجراءات خاصة حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي من النظام العام ومخالفتها يُعد تجاوزاً في الاختصاص، فالفصل في ملف متهم حدث في جلسة علنية يعرض القرار للنقض والإبطال.[1]

كما أنه جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن: "حسن سير العدالة يقتضي إحالة المتهم الحدث المرتكب لجناية على قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي الذي له وحده حق الفصل في الجنايات المستندة إلى الأحداث".

ومن هنا يظهر جليا أنه مهما بلغت جسامة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الحدث، فمحاكمته لا تتم إلا وفق قواعد خاصة من شانها حمايته ودعم حقه في محاكمة عادلة.

[1]– بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص 275.

كما أن المشرع الجزائري حظر كل مساس بسرية جلسات محاكمة الأحداث سواء أكانت على مستوى محكمة المخالفات التي أوجب طبقاً للمادة (446/1 و2) أن تنعقد بأوضاع العلانية المنصوص عليها بموجب المادة (468) ق.إ.ج، وكذا استئنافها إذا وقع أمام غرفة الأحداث بالمجلس وذلك طبقاً للمادة (446/3) ق.إ.ج، ونفس الشيء يذكر بالنسبة لجلسات المحاكمات في الجنح والجنايات طبقاً للمواد (461) و(463) و(468) ق.إ.ج أمام كل من قسم الأحداث المختص بالفصل في الجنح، أو قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس المختص بالفصل في الجنح التي تقع في دائرة اختصاصه أو الجنايات التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

وقد استثنى المشرع من تطبيق السرية في جرائم الأحداث المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية متى بلغوا سن 16 سنة وذلك طبقاً للمادة (249/2) ق.إ.ج، فهذا يُعد خروجاً عن القواعد العامة الخاصة بمحاكمة الأحداث. واتساقاً مع ما يُتَوَخَّى من وراء السرية، فقد حظر المشرع نشر كل ما يجري في جلسات محاكمة الأحداث، وهذا ما أكدت عليه المادة (477) ق.إ.ج والتي تنص على: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى".

كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ويُعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 من مائتي إلى ألفي دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين ويجوز نشر الحكم بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار.[1]

وخلافا واستثناءً من المادة (144) من الدستور الجزائري فالحكم الفاصل في الدعوى يصدر في جلسة سرية طبقاً لنص المادة (463) ق.إ.ج.

إلا أن القضايا التي تنعقد أمام قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس تصدر أحكامها في جلسة علنية وبحضور الحدث وهذا طبقاً لنص المادة (468) ق.إ.ج.

الفرع الثالث: حالات انعقاد الجلسات سريا

بعد أن أكد المشرع على مبدأ العلنية في الدساتير والقوانين الداخلية نجده خرج عن الأصل وإقراره بسرية الجلسات كاستثناء، وذلك في حالات معينة تقتضي المصلحة العامة بذلك، بحيث إذا انعقدت تلك الجلسات

[1]– بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص 277.

بصفة علنية في بعض القضايا يمكن أن تمس بمصلحة المتهم وأن تسيء إلى النظام العام والآداب العامة، خاصة التي لها صلة بالعرض والشرف،[1] وكذلك بالنسبة للجلسات الأحداث، فالقانون يوجب أن تكون المرافعة فيها سرية. وبالتالي تقرير السرية من قبل المحكمة يكون بقرار صادر منها لهذا الغرض، ويصدر هذا القرار من رئيس الجلسة بموافقة جميع أعضاءها الآخرين،[2] ومتى كانت جلسات المحاكمة سريا يجب أن يقوم القاضي بتعليل سبب السرية كونه قد خرج عن الأصل، وبالتالي في حالة إنعقاد الجلسة سرياً يجب أن يصدر قرار السرية في جلسة علنية وقرار السرية يجري على جميع مراحل المحاكمة وليس بالضرورة ذكره في كل جلسة،[3] وهو الأمر الذي أكده المشرع في نص المادة 285/1 ق إ ج ج التي أجازت للمحكمة الخروج عن الأصل وهو العلنية وجعل جلسات المحاكمة سرية لدواعي الضرورة.

ومن أجل تحديد الحالات التي تنعقد الجلسة سريا نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الفرع الأول متى تكون السرية بناء على قرار من المحكمة. وفي الفرع الثاني نشير إلى السرية التي تكون بناءا على نص من القانون.

البند الأول: سرية الجلسة بناء على قرار المحكمة

منح القانون للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزئها في جلسة سرية، وذلك مراعاة للنظام العام والمحافظة على الآداب العامة، كما أجاز كذلك منع فئات معينة من حضور الجلسات المحاكمة[4]، وهذا ما أكدته نص المادة 285 ق.إ.ج.ج التي تنص: "جلسات المحاكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ...". ويستشف من هذا النص أن المحكمة لها كامل السلطة في جعل جلسة المحاكمة سرية متى رأت أن وقائع القضية التي هي محل النظر تمس أو تخل بالنظام العام والآداب العامة.

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 461.

[2]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 101.

[3]– عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي على القهوجي، المرجع السابق، ص 199.

[4]– سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 179.

أولا: مراعات النظام العام

النظام العام هو كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم العليا الأساسية للمجتمع، وعلى سبيل المثال يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء جلسة سرية في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي لتفادي ما سيؤدي إلى نشر وبث أخبار المحاكمة من تهديد نظام الدولة خشية تأثير الدعايات المغرضة لأمنها ونظامها الداخلي.[1]

كما يجوز أيضا للمحكمة أن تقرر بجعل الجلسة سرية في الدعاوى التي تمس بأسرار الدفاع الوطني، والجرائم المتعلقة بالتجسس الخطيرة، فالمحكمة من خلال جعلها الجلسة سرية فهي تهدف إلى حماية مصلحة الدولة والحفاظ على إستقرار أمنها وكيانها، لأن العلنية من خلال السماح بنشر أخبار الجلسة هي وسيلة تمكن العدو من الاطلاع على جميع أسرار المحاكمة وما تم فيها من إجراءات.[2] وما يعتبر من النظام العام في مجال الحد من علنية جلسة المحاكمة أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع التي تزنه بميزان المصلحة العامة وفق ما هو معمول به في نظامها السياسي والاجتماعي وبالتالي إذا ما رأت أن العلنية تستهدف القضاء على المصلحة العامة يجوز لها الحد منها.[3]

ثانيا: المحافظة على الآداب

يقصد بالآداب مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمون باتباعها طبقا لقاموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية، فجرائم العرض هي جرائم ماسة بالآداب العامة، لذلك يجوز للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة فيها بصورة سرية.[4]

والآداب العامة كذلك هي عبارة عن المبادئ التي تنظم حياة المجتمع والقيم التي تسود علاقتهم الاجتماعية والتي من شأنها تنظيم التعامل بين الناس وحفظ كرامتهم، وأنها نابعة من العادات والمعتقدات المتأصلة في الجمهور، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس.

---

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ص 124–125.

[2] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية المرجع السابق، ص 301

[3] على السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية المرجع السابق، ص 196.

[4]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 125.

كما يجوز للمحكمة من جعل الجلسة سرية لفئة معينة من الناس بحيث تمنع تلك الفئة من الدخول إلى قاعة المحكمة، ذلك لأن طبيعة الدعوى تستلزم ذلك والسرية في هذه الحالة نسبية مقتصرة على فئة معينة كالنساء والأطفال مثلا.[1]

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة أن تكون الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام والآداب العامة فهذه السرية أو هذا الحظر يمس أيضا وسائل الإعلام التي كان يسمح لها بدخول إلى قاعات الجلسات ونشر وقائع المحاكمة، فالسرية إذا تمنع النشر الصحفي ويعود السبب إلى هذا المنع على خطورة إفشاء المناقشات التي دارت بالجلسة التي لها علاقة بالنظام العام والآداب العامة. وفي حالة ما إذا قررت المحكمة جعل جزء أو كل المحاكمة سرية يستلزم عليها أن تقرر وتعود إلى العلنية بعد أن تكون قد سمعت ما أرادت أن تسمعه سرا وإعادة المحاكمة إلى شكلها العلني ويكون بقرار من رئيس الجلسة ذلك لأن مبدأ العلنية هو الأصل والسرية هي الاستثناء.[2]

البند الثاني: سرية الجلسات بناء على نص قانوني

قد يكون الخروج عن مبدأ العلنية بمقتضى نص من القانون الذي يفرض بضرورة إجراء الجلسة سريا، وهنا ليس للمحكمة رأي في ذلك بل هي ملزمة بتطبيق القانون وإلا كانت إجراءاتها باطلة، والمشرع من خلال إقراره بجعل جلسات المحاكمة سرية كان ذلك لهدف، ومن وراء هذا الهدف حماية شخص المتهم أو المحل الذي ترد عليه الدعوى الجنائية،[3] بحيث أن هذا التقييد للعلنية وجعلها سرية تكون لمصلحة المتهم في بعض الاستثناءات لأن العلنية تعتبر حق للمتهم ولكن هذا الحق في بعض الحالات يمكن أن ينقلب ضد صاحبه مما جعل المشرع يتدخل ويحد منه وذلك حفاظا لمصلحة ذلك الشخص،[4] ومن بين هذه الأشخاص جلسات الأحداث والعسكريين.

أولا: جلسات الأحداث

إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي علنية محاكمتهم فإن العديد من التشريعات جعلت محاكمة الحدث في جلسة سرية ويعني أن محاكمة الحدث تكون بصورة سرية وإذا تم مخالفة هذه القاعدة يترتب عليها

[1]– علاء محمد الصاوى سلام، المرجع السابق، ص 378.

[2]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 102.

[3]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص ص 199–200.

[4]– علاء محمد الصاوى سلام، المرجع السابق، ص 381.

البطلان.[1] فالحدث حسب نص المادة 02 ف 01 قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة".[2]

فكل شخص لم يكتمل هذا السن يعتبر حدثا والقانون جعل جلسات محاكمة هذه الفئة من الأشخاص في جلسات سرية مراعاة لمصالحهم الخاصة كونهم لم يكتملوا سن الرشد، وعليه يتبين أن القضاء المختص بمحاكمة الأحداث يختلف عن القضاء المختص بالبالغين من حيث تشكته.[3]

وكذلك من حيث الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة فإنها تختلف عن الإجراءات المتبعة في القضاء العادي، لذلك نجد أن قضاء الأحداث يتسم ببعض الخصوصيات من أجل حماية شخصية الحدث وذلك تجنبا لوقوع أضرار قد تلحق بالحدث من خلال النشر والتشهير بشخصيته مما قد ينقلب سوءا على نفسيته.[4]

فحسب نص المادة 82 ف 01 قانون 15/12 التي تنص: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ..."، والسرية بالنسبة للحدث تشكل ضمانة هامة له وذلك من أجل استقرار نفسيته وعدم تعرضه للمضايقات التي قد تنجر في حين لو كانت الجلسة علنية والتي سوف تنعكس سلبا على حياته بصفة عامة وسلوكه وتصرفاته بصفة خاصة.[5]

ولهذا الغرض أوجب المشرع على أن تتم جلسات الأحداث بصورة سرية ويمنع الجمهور من دخول القاعة وحضور تلك الجلسة إلا لبعض الأشخاص الذين رخص لهم القانون حضور تلك الجلسة وهم الأشخاص الذين تربطهم علاقة مع الحدث مثل والدي الحدث أو ممثله الشرعي وكذا بعض الأقارب المقربين له وبعض الشهود،[6] وهذا ما أكدته المادة 83 ف 01 من قانون حماية الطفل 15/12 والتي تنص: "... ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء

---

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ص 125–126

[2]– الأمر 15/12 المؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو عام 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر، ج.ج، ع39، الصادرة في 2015/06/19.

[3]– زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث دراسة مقارنة**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 208.

[4]– Christine Caurtin, Jean-François Menucci. Le droit des mineurs, 4e édition, Paris, 2001, p. 66

[5]– على محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة**، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص 299.

[6]– عميمر يمينة، **حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2008–2009، ص 109.

النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

وعليه نجد أن الطفل يتمتع بجميع الضمانات المحاكمة العادلة والتدابير الحمائية التي تنطبق على الكبار يتمتع كذلك ببعض التدابير الإضافية التي تكفل الرعاية والحماية الخاصة بهذه الفئة الضعيفة،[1] ومن بين الضمانات التي قررها المشرع للحدث أثناء المحاكمة تكليف الحدث ووليه بالحضور إلى جلسة المحاكمة، وهذا يشكل ضمانة هامة وهي تتمثل في حق الحدث في الدفاع عن نفسه بكل ما أتيح إليه من وسائل قانونية وكذلك تقديم رأيه فيما يخص الدعوى وعليه ينبغي إخطار والداي الحدث أو ممثله والسماح لهم بالحضور في جميع مراحل الإجراءات بما في ذلك مرحلة الاستجواب والمحاكمة ما لم يكن في حضورهم إضرار بمصلحة الحدث الفضلي وينبغي أن يكون الحدث قادرا على التشاور معهم بحرية وسرية والهدف من حضور أولياء الحدث هو مساعدة الحدث في الدفاع من جهة، ومن جهة أخرى من أجل إحاطتهم علما بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه والذي سوف يحاكم عليه بالإضافة إلى تحمل مسؤولياتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل لأنه لم يكتمل من الرشد بعد. [2]وهذا ما أكدته نص المادة 56 من 15/12.

ومن حق الطفل أن يعبر عن رأيه بحرية في جميع الأمور التي تمسه وعلى جهة الحكم أن تستمع إلى ما لديه سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثله في جميع مراحل الدعوى وبالخصوص في مرحلة المحاكمة، وحتى يستطيع الحدث في ممارسة هذا الحق على نحو فعال يستوجب على المحكمة أن تبلغه بالأمور والخيارات التي يمكن ممارستها وكذلك بالقرارات المحتملة التي يمكن أن تتخذ ضده.

لذلك نجد بأن السرية هي الضمانة الهامة التي قررها القانون للحدث في جعل جميع إجراءات محاكمته بشكل سري سواءًا من حيث الأشخاص أو من حيث الإجراءات المتبعة في الدعوى أو المحاكمة، كون أن العلنية تخلف أضرار لا تعد ولا تحصى على نفسية الطفل من خلال التشهير به ووصفه بالطفل الجانح الأمر الذي يؤثر سلبا على حالته النفسية مما يمكن أن يصدر عنه من ردود أفعال مثل الخجل والانطواء والعزلة.[3]

---

[1]– منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، إنجلترا، 2014، ص 197.

[2]– غربي حسينة، حمداوي سهام **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2011 2012، ص 79

[3] – حدة سويسي، المرجع السابق، ص. 16.

والهدف كذلك من جعل جلسات محاكمة الحدث سريا هو توخي الأثر السلبي الذي قد يتعرض له الحدث من خلال اطلاع الجمهور إليه والتشهير به.[1] ويفهم أيضا بأن المشرع من خلال منع الجمهور من حضور جلسات الأحداث الهدف من ذلك هو حماية الحياة الخاصة للحدث وخصوصيات أسرته، فضلا على ما في ذلك من خلق الجو الملائم للحدث، وبعث في نفسيته الاطمئنان والراحة وتفادي ما يمكن أن ينجر من العلنية من أثر تعرقل صفى حياته ومستقبله.[2] لذلك يسعى المشرع إلى حماية حق وخصوصية الحدث من جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمات العادية وهو أمر يبعث الاطمئنان في نفسه ويسهل له التأليف مع رفقائه والاندماج مع المجتمع لأن المشرع من خلال هذه الحماية والسرية لمحاكمة الأحداث يسعى إلى إعادة تقويم وإدماج وتهذيب هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع من أجل النهوض بهم مجددا.[3]

لكن يستثنى من هذه السرية النطق بالحكم في تلك الجرائم التي ارتكبها الحدث، بحيث يجب أن ينطق الحكم في جلسة علنية وهذا ما أكدته المادة 89 ق 15/12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

ومن بين الضمانات التي قررها المشرع كذلك للحدث هي منع نشر واذاع أي حكم أو وقائع لها علاقة بجلسة الحدث كما يمنع أيضا من نشر ما دار من وقائع ومناقشات في جلسة المحاكمة سواء نشرا جزئيا أو كليا في الصحف أو المجلات أو الكتب أو عن طريق الإذاعة أو السينما أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام، كما يمنع نشر كل نص إيضاحات تتعلق بهوية وشخصية الحدث، وفي حالة ما إذا تم مخالفة هذه الأحكام يتعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 137[4] من قانون حماية الطفل 15/12 وفي نفس الإطار نجد أن معظم التشريعات تمنع كذلك من ذكر اسم الحدث وعنوانه أو اسم مدرسته كذلك تمنع من نشر صورته أو بث أو إعلان وقائع المحاكمة بأي وسيلة إعلامية أخرى لأن مصلحة الحدث هي الأولى دائما.[5]

---

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي المرجع السابق، ص 126

[2]– سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 183.

[3]– حاتم بكار، المرجع السابق، ص 200 201

[4]– المادة 137 ق 15/12: يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى ..

[5]– بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2011، ص 44

ثانيا: جلسات العسكريين

الأصل أنه تختص المحاكم الجزائية العادية بنظر في الدعاوى الناجمة عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم بصرف النظر عن تلك الأشخاص التي قامت بارتكابها، إلا أنه ولاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية التي دفعت بالمشرع أن يفصل ويحدد القضاء المختص لبعض الأشخاص المتهمين كونهم يحملون صفة معينة وجعل محاكمتهم أمام قضاء خاص ومن بين هؤلاء الأشخاص العسكريون الذين تنظر قضاياهم الجزائية أمام المحاكم العسكرية المخصصة لذلك الغرض.[1]

فسارعت العديد من سلطات الدول إلى إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة العاملين في القوات المسلحة على ما يرتكبون من جرائم وخروقات للنظام العسكري، ولكن الأمر الذي يثير القلق أن هناك بعض الدول قد وسعت من نطاق الولاية القضائية لهذه المحكمة كي تشمل فئة معينة من الأشخاص المدنيين. فجاءت الفقرة الأولى من نص المادة 03 من الأمر رقم 71-28[2] التي حددت الفئات المعنية بالقانون العسكري والتي يتم محاكمتها أمام تلك الجهات القضائية العسكرية المخصصة لذلك الغرض فتنص: "تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح ....."

فيطلق اصطلاح القضاء العسكري للدلالة على المحاكم العسكرية بجميع أنواعها، ومن الجهة المقابلة يوجد القضاء العادي للدلالة على المحاكم العادية ذات الولاية القضائية العامة.[3]

وعليه نجد أن المشرع العسكري أنشأ محاكم عسكرية دائمة في بعض النواحي العسكرية تنظر في تلك الجرائم التي يرتكبها العسكريون[4] بحيث تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس وقاضيان مساعدان ويقوم قاضي من المجالس القضائية برئاسة المحكمة العسكرية الدائمة.[5] فتنظر المحاكم العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والتي نص عليها هذا القانون فيحال إلى تلك المحاكم كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل اشترك في ارتكاب تلك الجريمة وكل شريك سواء كان من الصنف العسكري

---

[1]- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 223

[2]- الأمر رقم 2871 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج.ر، ج.ج، ع 38، المؤرخة في 1971/05/11.

[3]- هشام كامل زوين محمد الحمصاني، **الموسوعة العسكرية في جرائم التخلص من الخدمة العسكرية بإحداث عاهة جرح، إصابة**، د.ط، دار الكتاب الذهبي، د.ب.ن، د.س.ن، ص 6.

[4]- المادة 4 من الأمر 71-28.

[5]- المادة 5 من الأمر 71-28.

أم لا، كما تختص أيضا المحاكم العسكرية الفصل في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 248 ق.إ.ج.ج والتي تكيف على أنها جنايات وجنح ومخالفات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية التي تمس بأمن الدولة.[1]

ومن بين هذه الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية هي تلك الجرائم المدرجة في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري.

الأشخاص الذين يمكنهم أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم هم الأشخاص الذين ينتمون إلى السلك العسكري أو بسبب الوظيفة التي يشغلونها في إحدى مؤسسات الدفاع الوطني أو إحدى المؤسسات العسكرية أو إثر أدائهم للخدمة الوطنية وهم الأشخاص المذكورين في نص المواد 26 و27[2] من الأمر 71-28 فيعتبرون عسكريين في حالة ما إذا تم ارتكابهم لأحدى الجرائم التي سبق ذكرها أعلاه فيتم مقضاتهم أمام تلك المحاكم العسكرية، وتحترم في تلك الجلسات كل قواعد المحاكمة العادلة من شفوية، ووجاهية، وتدوين وحضورية وهو ما أكدت عليه نص المادة 133 من الأمر 71-28، لكن هذه المادة أحالتنا مباشرة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وهي المواد التي تفصل وتبين كيفية سير جلسات المحاكمة العادلة.

ولكن ما يثير الإشكال أن هذه الجلسات تكون مستثنات من صفة العلنية فهي جلسات سرية لا يمكن للجمهور حضور مثل هذه الجلسات التي تنعقد في المحاكم العسكرية وهذا لحساسية تلك الجهات العسكرية وكل ما يمكن أن ينجر إثر علنية الجلسة من عواقب مثل إفشاء أسرار هذا الجهاز والإحاطة من هيبته الأمر الذي يؤدي إلى تهديد أمن البلاد واستقراره.هذا ما جعل بالمشرع العسكري إلى جعل كل إجراءات التحقيق والجلسات التي تنظر فيها المحاكم العسكرية تكون بشكل سري وهو ما نجده في نص المادة 41 ق 71-28 "تكون الإجراءات خلال التحقيق والاستنطاق سرية، إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإخلال بحقوق الدفاع".

ويتعين على كل شخص شارك في هذه الإجراءات أن يحافظ على السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات ولكن ما يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد بالتفصيل أي نوع من التحقيق تريد أن تذكر بل ذكرت كلمة التحقيق وسكتت والتحقيق كما نعلم ينقسم

[1]- المادة 25 من الأمر 71-28.

[2]- أنظر نص المواد 26 و27 من الأمر 71-28.

إلى نوعين فهناك التحقيق الابتدائي الذي يناط إلى جهات التحقيق والذي يشرف عليه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في القضاء العادي وكذلك هناك قضاء التحقيق العسكري والذي يباشره قاضي التحقيق العسكري.

والنوع الثاني من التحقيق هو التحقيق النهائي أو ما يعرف بمرحلة المحاكمة التي يتم من خلالها الفصل في القضية، وهذا ما أدى بنا إلى تعميم وفهم كلمة التحقيق المذكورة في نص تلك المادة يراد بها التحقيق الابتدائي وكذلك التحقيق النهائي فالسرية إذا في القضاء العسكري تشمل جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وكذا التحقيق النهائي (المحاكمة). وعليه نجد أن كل من له صلة أو مشاركة بإجراءات هذا التحقيق المحافظة على كل الأسرار المتعلقة به. وإلا سوف يتعرض للعقوبة المقررة لإفشاء السر المهني والتي تتمثل في الحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر من 20.000 إلى 100.000 دج.

كذلك تضيف المادة 135 ق 71-28[1] "أنه يمنع نشر أو بث كل ما يتعلق من إجراءات المرافعات التي كانت بشكل سري وكل من خالف نص هذه المادة يتعرض إلى عقوبة الحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة من 3,600 إلى 18,000 دج"، ويتم ملاحقته طبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الصحافة، وفي نفس السياق نجد نص المادة 84 من قانون الإعلام تمنع نشر أي خبر أو سر يتعلق بالدفاع الوطني كما هو محدد في القانون.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من علانية جلسات المحاكمة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى موقف الشريعة الإسلامية من علانية جلسات المحاكمة لدى قسمناه إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى تقرير علنية جلسات التقاضي في التشريع الإسلامي، أما الفرع الثاني إلى الاستثناءات الواردة في علانية جلسات التقاضي في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: تقرير علنية جلسات التقاضي في التشريع الإسلامي

يبدو أن فكرة علنية المحاكمة في القضاء، كانت راسخة في الفكر الإسلامي وأيضا في الواقع القضائي. وبدا ذلك واضحا من خلال الممارسات القضائية الطلائعية في عهد النبوة والخلافة الراشدة، وأيضا من خلال الاجتهادات الفقهية. ففكرة اتخاذ المساجد مكانا للقضاء، وهي مفتوحة للجميع، ضمان عظيم لسلامة المحاكمة وسيرها في طريق سديد، لأن الرأي العام يملك دخول الجلسة والتعرف على التهمة وعلى الدفاع والحكم، فهو

[1]- المادة 135، من القانون 71-28.

بهذا قوة هائلة لا يستهين بها القاضي، فكأن الرأي العام يمثل حارسا قويا للعدالة. وحتى من جلس من القضاة في دورهم اتخذوا لهم بها مكانا بارزا يشرف على الطريق، بحيث يكون مفتوحا للجميع.[1]

ولعلي لا أجانب الصواب إن قلت: إن النظام القضائي الإسلامي عرف فكرة تخصيص مكان معين في البلد، كالمسجد أو بيت القاضي أو سوق البلدة، يجلس فيه القاضي للقضاء بين الناس، وتقدم الدعوى لديه بحيث لا يتعداه إلى غيره، إذ لا بد أن يعرف الناس مكان القاضي حتى يصلوا إليه عند التنازع والخصومة.

ولكن الوصول إليه قد يكون سهلا ميسورا، وقد يكون صعبا وشاقا بحسب أحوال المجتمع، وكثرة الناس وقلتهم وسعة البلد وضيقه، فإذا كانت الولاية أو المدينة التي يقضي فيها القاضي كبيرة، استحسن اتخاذ مكان فيها ليشتهر بأنه مكان القضاء.

وإن كانت المدينة التي يقضي فيها القاضي صغيرة، فليس ثمة ما يدعو لاتخاذ مكان وتخصيصه للقضاء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، يقضون في المسجد والطريق وعلى الدابة وفي بيوتهم، وذلك نظرا لقرب المسافات وسهولة وصول الخصوم إليهم. فكلما عن لأحدهم الاختصام أخذ خصمه وبحثا عن القاضي فحكم بينهما في المكان الذي يجدانه فيه.

جاء في صحيح البخاري[2]: أن يحيى بن يعمر قضى في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره.

وذكر صاحب الفتح[3] الاختلاف في القضاء سائرا أو ماشيا، وقال ابن حبيب لا بأس بما كان يسيرا.

وروى الطبري[4]: "أن عمر رضي الله عنه، كان يطوف في الأسواق ويقرأ القرآن ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم".

ومهما كان الأمر، فإن من مقتضيات العدالة في الإسلام جلوس القاضي في مكان يسهل للمتقاضين الوصول إليه، كان ذلك في منزله أو حيث أحب، إلا أن أحسن ذلك أن يقضي حيث الجماعة. ويجلس معه

---

[1]– حاتم بوسمة، **مقاصد القضاء في الإسلام**، متاح على الموقع: https://www.islamweb.net/ar/library/content، أطلع عليه يوم 2025/04/27، الساعة 20:10.

[2]– صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق، 2615/6.

[3]– هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الفقيه القاضي المحدث الراوية، له مصنفات عديدة، منها فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في معرفة الصحابة، أخذ النحو عن ابن هشام والحديث عن أبي عباس الغمادي، توفي سنة 852هـ، القرن التاسع.

[4]– محمد بن جرير المعروف بأبو جعفر الطبري، المولود 224هـ الموافق ل 839م، وتوفي في 310هـ الموافق لـ 923م، جمع الطبري بين علوم التفسير والفقه والتأريخ.

من كان يجلس قبل ذلك، لأن في جلوسه وحده تهمة، ويستحب أن يتخذ له مجلسا فسيحا بارزا مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء، ويكون مصونا أيضا من كل ما يؤذي من الروائح والدخان والغبار، كأن يكون المكان دارا واسعة وسط البلد إن أمكن، ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل.

ولهذا استحب الشافعي أن يكون القضاء في موضع بارز للناس، ومراده بذلك شيئان:

- أن لا يحوج مع البروز إلى الاستئذان عليه.
- أن يكون الموضع فسيحا ترتاح فيه النفوس ولا يسرع فيه الملل.

ولهذا السبب كره المالكية الجلوس في الدار للقضاء، قال ابن فرحون: "ويكره الجلوس للأحكام في داره، وقد أنكره عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما، وأمر بإضرام داره عليه نارا.

ولعل وجه كراهة المالكية، هو خشية الاحتجاب عن الناس ومنعهم من الوصول إلى القاضي عند لزومه بيته.

ومن هنا نفهم وجه استحباب الحنفية والحنابلة للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد، إذ هو أيسر للناس وأسهل عليهم للدخول عليه وأجدر أن لا يحجب عنه أحد، والقضاء إلى ذلك قربة وطاعة لله وإنصاف بين الناس، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمسجد أفضل مكان لكل هذا، إذ هو من جنس ما بنيت له المساجد.

ذكر الطرابلسي عن أبي حنيفة قوله: "ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع، لأن في الخصوم الغرباء وأهل البلدة، والمسجد الجامع أشهر المواضع ولا يخفى ذلك على أحد".

وأما المالكية، فإن المسألة عندهم من طريقين[1]:

- ✓ **الأولى:** لمالك في **"الواضحة"**، وهي استحباب الجلوس في رحاب المسجد ليصل إليه الكافر والحائض.

قال مالك: "وإني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق، ليصل إليه اليهودي والنصراني، والحائض والضعيف، وأقرب إلى التواضع لله عز وجل وحيث ما جلس القاضي المأمون، فهو له جائز، إن شاء الله".

[1]– حاتم بوسمة، المرجع السابق، ص 64.

قال ابن شعبان: ويستحب أن يكون مجلس نظره ومقصد أحكامه في المسجد، وفي رحابه، ليسهل وصول ذوي الحاجات والضعفاء إليه، ويخف على الخصوم التساوي في الجلوس بين يديه، فإن المسجد وحرمه محل التواضع والإخبات، ومقر لتساوي العموم وذوي الهيئات، لا يتأذى أحد بالمثول فيه أمامه.

وقد استحسن بعضهم جلوسه في رحاب المسجد، ورآه أحوط منه في داخله لأجل من يرد عليه، وهو أولى وأورع، فإن الخصوم كثيرا ما ترتفع أصواتهم ويتوقع خصامهم وافتتانهم، وذلك يدعو مع ما يجب من تأديب وتعزير ونحوه إلى استعمال المساجد فيما لم تبن له.

- ✓ **الثانية:** استحباب جلوسه داخل المسجد، وهو ظاهر قول **"المدونة"**: "والقضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم".

لأنه يرضى بالدون من المجلس، ويصل إليه الضعيف والمرأة، وهو أعدل المجالس لأنه لا يحجب فيه أحد.

قال الدسوقي[1]: والمعول عليه ما في **"الواضحة"**.

وأما الشافعية، فكرهوا اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء، لأنه لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات. وقد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار، والمسجد يصان عما قد يفعله أولئك من أمور فيها مهانة به.

والقضاء في المسجد فيه تضييق على الناس، إذ قد يتعذر على عدد منهم الدخول إلى المسجد، كالجنب والحائض والنفساء والذمي والمجانين والصغار، وما يغلب منه تنجيسه كالحيوانات.

قال ابن حجر: "وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقض في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك"، وقال الشافعي: أحب إلي: أن يقضي في غير المسجد لذلك.

وقال الكرابيسي: "كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك، فيدخل المشرك المسجد، قال: ودخول المشرك المسجد مكروه".

مما سبق بيانه أخلص إلى القول: إن مجلس القضاء سواء كان مسجدا أو دارا أو غير ذلك ينبغي:

أن يكون ظاهرا لا يخفى على عامة الناس، فلا يجلس القاضي في مكان مستتر، لأن ذلك يتناقض مع مبدأ علانية مجلس القضاء.

[1]– إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد الدسوقي، (653هـ/1255م–696هـ/1296م)

- أن يكون في وسط البلد، ليتساوى الناس في الوصول إليه، فلا يشق على أحدهم قصده. وفي ذلك تيسير على الضعيف والعاجز، وهو من العدل والمساواة.
- أن يكون رحبا فسيحا لا يضيق بالمترددين عليه عادة، ولا يتأذى فيه ببرد ولا حر ولا غبار ولا دخان، وغير ذلك مما يسبب الإزعاج، فيوفر مجلس القضاء الاستقرار النفسي، والراحة الجسدية لمن يقصده، وكذلك للقاضي الذي يستقر فيه للحكم.

وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى واليه حينما نزل جبل الأهواز، ووجد الناس مشقة في الوصول إليه: "بلغني أنك نزلت منزلا كؤودا، لا تؤتى فيه إلا على مشقة، فأسهل ولا تشق على مسلم ولا معاهد، وقم في أمرك على رجل تدرك الآخرة، وتصف لك الدنيا، ولا تركنك فترة ولا عجلة فتكدر دنياك وتذهب آخرتك".[1]

ومقصد جميع ما تقدم ذكره في مجلس القضاء واختلاف الفقهاء في المحل الأولى: واحد، وهو ضمان نزاهة القضاء بتوفر شرط علانية المحاكمة.

ذكر أشهب أن القاضي: "لا ينبغي أن يقضي بين المسلمين سرا، بل ينبغي الإشهار به، ولا يكتب إلى أحدهما بطاقة دون صاحبه، وإن كتبها إليهما فلا بأس. ولا ينبغي أن يكتب إلى كل واحد منهما بطاقة إلا أن يقرأها علانية".

وأما في القانون الوضعي، فقد اعتبرت علانية المحاكمة من القواعد الأساسية في المرافعات، ويكون انعقاد الجلسة في القاعة المخصصة للمحاكمة؛ لأن في ذلك احتراما لحرية الإنسان، وصيانة لحقوقه ولشرف القضاء، وتحقيقا: للمساواة بين المتقاضين، حيث يلتزم القاضي العمل من غير ميل لأحدهما، ويتيح للناس الوقوف على سير العدالة.

ولكن يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة المحاكمة سرا. ويكون ذلك بقرار تصدره المحكمة وتنطق به علنا، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، إذا رأت في ذلك محافظة على النظام العام والآداب العامة أو لحرمة الأسرة. وتجري المحاكمة في هذه الحال في غرفة المذاكرة، وينطق بالحكم في جلسة علنية دائما.

[1]– حاتم بوسمة، المرجع السابق، ص 65.

وينبغي للمحكمة ألا تتوسع في ذلك، فالعلنية في المحاكمة ضمان لجديتها بإتاحة الفرصة للرأي العام ليكون رقيبا على أداء القضاة لأعمالهم.

فرقابة الجمهور على القضاء تجعل القاضي متيقظا إلى ما يجب عليه، وحذرا من الوقوع في الخطأ أو تعمد الميل، ولأن حصول المرافعات وصدور الأحكام على مرأى ومسمع من الناس، مما يزيد في طمأنينة المتقاضين ويجعلهم واثقين من سير القضاء في الطريق السوي، آمنين من تحكم القاضي وميله.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة في علانية جلسات التقاضي في التشريع الإسلامي

بالرغم من أن علانية جلسات التقاضي من أعظم الأمور التي تحفظ وتكفل عدالة القضاء وتحقق نزاهته إذ بها يحصل إبعاد التهمة بالحيف لأحد أطراف النزاع، والاطمئنان على صحة الأحكام القضائية إلا أنها ليست قاعدة مطلقة، حيث تقتضي المصلحة الشرعية الاستثناء من هذه القاعدة ولهذا قرر فقهاء الشريعة الإسلامية استثناء القضايا التي لها صفة السرية الشخصية كقضايا النكاح والطلاق من حقوق الأسرة مما لا يرغب أطراف النزاع إفشاءها واطلاع الناس عليها.

ولا ريب أن جعل النظر في القضايا التي ينبغي كتمانها ولا يستحسن اطلاع الناس عليها في جلسة مغلقة، لأن القاضي دائما يتوخى تحقيق مصالح شرعية ومقاصد هامة للخصوم.

مِمَّا تقدم نستخلص أن للقاضي لاعتبارات معينة – سواء ما تعلق منها بالمحافظة على أسرار الناس أو مراعاة الآداب العامة في المجتمع ومثل ذلك مما فيه مصلحة شرعية أن يجعل الجلسة سرية، لا يسمح لأحد حضورها والعلم بما يجري فيها.

وقد عرف القضاء الإسلامي أمثلة كثيرة في هذا الشأن من ذلك، أن امرأة تقدمت إلى القاضي شريح فقالت: "أيها القاضي إني جئتك مخاصمة"، فقال لها: "وأين خصمك؟" فقالت: "أنت خصمي"، فأخلى المجلس وقال لها: "تكلمي" ثم حدثته في موضوع أنها كانت خنثى وتزوجت وهذا إعمالاً للقاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"، وكذلك قد تَقَرَّرَ شرعاً أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

الخاتمة

تعد قضية علانية المحاكمة الجزائية من المواضيع القانونية التي تشغل بال الكثير من المهتمين بمجال العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، حيث تداخل فيها مبدأ الشفافية والعدالة مع حماية الحقوق الفردية والخصوصية كانت هذه الدراسة محاولة لاستكشاف مختلف جوانب هذا المبدأ الحيوي، وتحديد التأثيرات المحتملة له على حقوق المتهمين في القضايا الحساسة، في ظل تحديات الحفاظ على توازن دقيق بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد.

من خلال الدراسة تبين أن مبدأ علانية المحاكمة هو أحد المبادئ الأساسية التي تضمن الشفافية والنزاهة في الإجراءات القضائية، وهو حق مكفول بموجب القوانين الوطنية والدولية، ويهدف إلى اتاحة الفرصة للمجتمع لمراقبة سير العدالة وضمان عدم وجود تحيز أو فساد، إلا أن هذا المبدأ رغم أهميته في ضمان العدالة، قد يتسبب في تأثيرات سلبية على حقوق المتمين، خصوصًا في القضايا الحساسة التي تتضمن معلومات شخصية أو تعرض أفرادًا للتهديد.

تناولت الدراسة أيضًا تأثير علانية المحاكمة على حقوق المتهمين وحمايتهم من الانتهاك، خاصة في القضايا الحساسة مثل الجرائم الجنسية أو القضايا السياسية، علانية المحاكمة قد تؤدي إلى الكشف عن تفاصيل شخصية للمتهمين والشهود، مما يعرضهم للتشهير أو التأثير على حياتهم الشخصية والاجتماعية.

ومع ذلك يمكن موازنة هذه المخاطر عبر آليات قانونية مثل:

- إغلاق بعض الجلسات لحماية الخصوصية.
- حظر نشر أسماء الضحايا والشهود أو التفاصيل التي قد تضر بالمتهمين.
- إجراءات حماية خاصة في الحالات التي تتعلق بحقوق الأطفال أو الضحايا الضعفاء.

هذه الإجراءات تساعد على الحفاظ على الحقوق الفردية، بينما تظل المحاكمة علنية في باقي جوانبها بما يضمن الشفافية.

رغم أن علانية المحاكمة تعتبر قاعدة عامة، فإن استثناءات علانية المحاكمة تكون ضرورة لضمان توازن عادل بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة تظهر الدراسة أن الأنظمة القانونية والدولية قد تتباين في كيفية تنظيم هذه الاستثناءات، ولكن القوانين عمومًا تسمح بإغلاق الجلسات في الحالات التي تتعلق بـ:

- الأمن القومي مثل: "القضايا المتعلقة بالإرهاب، أو الجرائم السياسية".
- حماية الشهود "خاصة في القضايا التي تهدد حياة الشهود أو سلامتهم".

- حماية الخصوصية مثل "القضايا المتعلقة بالاعتداءات الجنسية أو العنف الأسري".

وتحظر بعض القوانين نشر تفاصيل محاكمة معينة إذا كان النشر قد يؤثر سلبًا على سير العدالة أو على حقوق الأطراف المعنية.

كما تكشف الدراسة أن التشريعات الدولية تضع إطارًا قانونيًا موجهًا نحو ضمان حق المحاكمة العلنية في إطار المعايير لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يؤكد على أن المحاكمة يجب أن تكون علنية، مع إمكانية وجود استثناءات محدودة تقتصر على حماية النظام العام، أو خصوصية الأطراف المعنية.

أما على الصعيد الوطني فتختلف التشريعات من دولة إلى أخرى في تطبيق مبدأ علانية المحاكمة وتحديد استثناءاتها بعض الأنظمة القضائية قد تكون أكثر مرونة في إغلاق الجلسات، بينما تفرض بعض الدول الأخرى قيودًا أكثر صرامة على النشر الإعلامي، وهو ما قد ينعكس على فعالية تطبيق مبدأ الشفافية.

النتائج والتوصيات

من خلال استعراض التحديات التي قد تواجهها مبدأ علانية المحاكمة الجزائية في القضايا الحساسة، يتضح أنه من الضروري مواعاة:

- ضرورة تنظيم استثناءات علانية المحاكمة بشكل دقيق وواضح.
- ضمان حماية حقوق المتهمين في الحالات التي قد يهدد فيها علانية المحاكمة الخصوصية أو الأمن الشخصي.
- توفير إجراءات قانونية واضحة لتحديد الحالات التي يجوز فيها إغلاق الجلسات أو تقييد الإعلام.
- تحسين التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان توازن بين الشفافية وحماية حقوق الأفراد.

في النهاية يجب أن تظل المصلحة العامة موجهة نحو ضمان العدالة والشفافية، مع احترام الحقوق الإنسانية للأفراد وحمايتهم من الانتهاكات المحتملة بسبب علانية المحاكمة في القضايا الحساسة.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

أ- المعاجم:

1- جيرارد كورنو، **معجم المصطلحات القانونية، ترجمة:** منصور القاضي، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.

2- محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ج13، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س.ن.

ب-النصوص والأوامر القانونية:

1- الدستور الرابع دستور للجزائر صادق عليه الشعب في استفتاء يوم 28 نوفمبر عام 1996م، وصدر في ج.ر رقم 76/1996م.

2- مرسوم رئاسي رقم 483/96 المؤرخ 26 رجب عام 1417، الموافق ل 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر، ج.ج، ع76، مؤرخة في 07 رجب 1417، الموافق لـ 1996/12/08، المعدل والمتمم بقانون 01/16، المؤرخ 2016/03/06، ج.ر، ج.ج، رقم 14 مؤرخة 2016/03/07.

3- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن ق.إ.ج، ج.ر، ج.ج، ع48، الصادرة 1966/06/10، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1438، المرافق لـ 2017/03/27، ج.ر، ج,ج، ع20، مؤرخ في أول رجب عام 1438، الموافق لـ 2017/03/29.

4- الأمر رقم 2871 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج.ر، ج.ج، ع 38، المؤرخة في 1971/05/11.

5- الأمر 15/12 المؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو عام 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر، ج.ج، ع39، الصادرة في 2015/06/19.

II. قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- ال البيه، السرين عبد الصيد، **حقوق المتهم أمام القضاء**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.

2- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

3- أحمد حامد البدري، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

4- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، ط3، القاهرة، مصر، 2004.

5- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

6- إيمان الصافي، **اعلانات الحقوق العالمية**، المحاضرة الثالثة، الفصل الدراسي الثاني، لمادة حقوق الانسان المرحلة الأولى، جامعة المستنصر، العراق، 2023.

7- البحر ممدوح خليل، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

8- جهاد الكسواني، **قرينة البراءة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

9- جهاد الكسواني، **قرينة البراءة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

10- حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

11- حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دراسة مقارنة، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

12- حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع المركز الرئيسي، عمان، الأردن، ط1.

13- حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية "الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام"**، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1998.

14- حسن يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003.

15- الحلبي عيد علي سالم عياد، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج3، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

16- زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث دراسة مقارنة**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

17- سيبوكر عبد النور، شنين صالح، **مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، م13. ع02، 2021.

18- عبد الحميد الشواربي، **الدفوع الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

19- عبد الحميد عمارة، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

20- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.ط، 2015.

21- عبد الرحمن توفيق احمد، **مشرح إجراءات الجزائية والنيابة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1432هـ-2011م.

22- عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

23- عبد الفتاح الصيدفي، فتوح الشادلي، علي القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية، الإجراءات السابقة عن المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام**، دار الجامعة للطباعة والنشر، د.ط، بيروت، لبنان، 2000.

24- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2013.

25- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، **الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

26- علاء محمد الصاوي سلام، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، مصر، 2001.

27- على محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة**، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.

28- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

29- عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون**، ج2، د.د.ن، الإسكندرية، مصر، 1990.

30- فتحي توفيق الفاعوري، **علنية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، د.ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

31- الكيلاني فاروق، **محاضرات في فنون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ج2، ط2، الغاربي، 1985.

32- محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، دراسة مقارنة ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

33- محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

34- نعيمة عمير، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

35- هشام كامل زوين محمد الحمصاني، **الموسوعة العسكرية في جرائم التخلص من الخدمة العسكرية بإحداث عاهة جرح، إصابة**، د.ط، دار الكتاب الذهبي، د.ب.ن، د.س.ن.

36- يوسف دلائدة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005.

ب-**المذكرات والرسائل الجامعية:**

1- جمال الدين العطيفي، **الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987.

2- شهيرة بولحية، **ضمانات الدستورية لمحاكمة للمتهم محمد خيضر**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العام، جامعة بسكرة، 2015-2016.

3- عزوز ابتسام، **مبدأ احترام حقوق الدفاع**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019-2020.

4- أبو لطيف سليمة، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة في خضير 65 بسكرة، 2005.

5- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2011.

6- حسن حماد محمد الحماد، **العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2004.

7- عميمر يمينة، **حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2008-2009.

8- حدة سويسي، **مبدأ العلنية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكر، 2015-2017.

9- خوجة صليحة، **الضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقها في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017.

10- العيداني محمد، عبيكشي عباس، **الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

11- غربي حسينة، حمداوي سهام الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2011 2012.

ج- **المجلات:**

1- بوسعيد زينب، **علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع34.

2- حجاب ياسين، **فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، م09، ع02، ديسمبر 2024.

3- قحموص نوال، **حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية**، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، مارس 2018.

4- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 242/108، المؤرخ في 2000/05/30، (ت.ع، ش.م)، المجلة القضائية، ع01، 2001.

د- **مواقع انترنت:**

1- حاتم بوسمة، **مقاصد الفضاء في الإسلام**، متاح على الموقع: https://www.islamweb.net/ar/library/content، أطلع عليه يوم 2025/04/27، الساعة 20:10.

2- تعرف على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع: https://www.aljazeera.net/2016/11/07/، تم الإطلاع عليه 2025/04/26، على الساعة: 20:15.

3- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان غير معدلة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html، تاريخ الإطلاع 2025/04/26، على الساعة: 21:50.

4- قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 287/2018 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2018/22/07 والمنشورة على الموقع الالكتروني، maqam.majah.com.

المراجع الأجنبية:

1- Christine Caurtin, Jean-François Menucci. Le droit des mineurs, 4e édition, Paris, 2001.

الفهرس

عنوان البحث	الصفحة
آية قرأنية	أ
الشكر والتقدير	ب
الإهداء	ج–د
قائمة أهم المختصرات	هـ
المقدمة	01
الفصل الأول: ماهية مبدأ علانية المحاكمة الجزائية	
تمهيد:	07
المبحث الأول: مفهوم مبدأ العلنية	08
المطلب الأول: المقصود بمبدأ العلنية	08
الفرع الأول: تعريف مبدأ علنية المحاكمة الجزائية	09
الفرع الثاني: كيفية تحقيق العلانية أو مقتضيات علانية المحاكمة	12
الفرع الثالث: تقيم مبدأ علنية المحاكمة الجزائية	14
المطلب الثاني: مبدأ العلنية في الأنظمة الإجرائية الجنائية	16
الفرع الأول: في النظام الاتهامي	16
الفرع الثاني: في النظام التقييمي	17
الفرع الثالث: في النظام المختلط	18
المبحث الثاني: التطور التاريخي لمبدأ العلنية	19
المطلب الأول: مبدأ العلنية على المستوى الدولي	19
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	19
الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	23
المطلب الثاني: مبدأ العلنية على المستوى الإقليمي	25
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	25
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	26
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	27
الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	28
الفصل الثاني: نطاق علانية المحاكمة وقيودها واستثناءاتها	
المبحث الأول: دور علانية المحاكمة في تكريس مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة	31
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة	31
الفرع الأول: علانية الجلسات	31

الفرع الثاني: وجاهية إجراءات المحاكمة	33
الفرع الثالث: شفاهية المرافعات	34
الفرع الرابع: احترام حقوق الدفاع	37
المطلب الثاني: أهمية علانية جلسات المحاكمة ومدى تعلقها بالنظام العام	39
الفرع الأول: أهمية علانية جلسات المحاكمة	39
الفرع الثاني: تعلق مبدأ علانية المحاكمة بالنظام العام	44
المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ علنية المحاكمة الجزائية	48
المطلب الأول: الأسباب التي تستوجب سرية المحاكمة	48
الفرع الأول: سرية الجلسات القضائية بسبب طبيعة الدعوى	48
الفرع الثاني: سرية الجلسات القضائية بسبب حماية شخص المتهم	50
الفرع الثالث: حالات انعقاد الجلسات سريا	52
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من علانية جلسات المحاكمة	61
الفرع الأول: تقرير علنية جلسات التقاضي في التشريع الإسلامي	61
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة في علانية جلسات التقاضي في التشريع الإسلامي	66
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71

ملخص:

مبدأ علانية المحاكمة الجزائية يُعد من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يُتيح رقابة المجتمع والرأي العام على سير العدالة ويُعزّز ثقة المتقاضين في القضاء، غير أن فاعلية هذا المبدأ تظل مرتبطة بمدى احترامه وتطبيقه الفعلي في الواقع القضائي، إلى جانب ضمانات أخرى مثل استقلال القاضي وحقوق الدفاع، علانية الجلسات وحدها لا تكفي لتحقيق العدالة، لكنها عنصر أساسي لا غنى عنه ضمن منظومة المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ علانية المحاكمة، المحاكمة الجزائية، العدالة، الجلسات.

Summary:

The principle of publicity in criminal trials is a fundamental safeguard for a fair trial. It allows public scrutiny over judicial proceedings and strengthens public trust in the justice system. However, the true effectiveness of this principle depends on its practical implementation, along with other guarantees such as judicial independence and the rights of the defense. Public hearings alone are not sufficient to ensure justice, but they remain a key component of a fair trial framework.

Keywords: Principle of Public Trial, Criminal Trial, Justice, Sessions.

Résumé:

Le principe de la publicité des procès pénaux constitue l’une des garanties fondamentales d’un procès équitable. Il permet un contrôle public sur le fonctionnement de la justice et renforce la confiance des citoyens dans le système judiciaire. Toutefois, l'efficacité réelle de ce principe dépend de son application concrète, ainsi que du respect d'autres garanties telles que l'indépendance du juge et les droits de la défense. La publicité seule ne suffit pas à garantir une justice équitable, mais elle en reste un pilier essentiel.

Mots-clés: Principe de publicité du Procès, Procès Pénal, Justice, Audiences